

www.banknizwa.om

الشروط والأحكام العامة للخدمات المصرفية



# الشروط والأحكام العامة للخدمات المصرفية

تطبق هذه الشروط والأحكام («الشروط والأحكام»)، بصيغتها المعدلة من وقت لأخر، جنب إلى جنب مع الشروط والأحكام الإضافية المحددة (إن وجدت)، على الحسابات وتحكم العلاقة بين البنك والعميل. يكون للبنك مطلق التقدير في القيام بتعديل أو إضافة أو حذف أب بند من هذه الشروط والأحكام في أب وقت وإلى المدى الذب يسمح به القانون وتوافق عليه الهيئة الشرعية للبنك من خلال إشعارمدته ستين يومًا في هذا الخصوص في الفرع الذب يتم فيه فتح الحساب و/أوعن طريق أب وسيلة اشعار أخرى معقولة عن هذه التعديلات. و يعتبر العميل قد قبل هذه التعديلات في حالة استمراره في التعامل مع الحسابات بعد تسلمه لهذا الإشعار، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الشروط والأحكام.

# (آ) التعاريف والتفسير

# التعاريف: تكون للمصطلحات التالية في هذه الشروط والأحكام المعاني الآتية:

"حساب (أو حسابات)" يعني الحساب (أو الحسابات) الإسلامية التي يفتحها ويحتفظ العميل بها مع البنك، علم أن تشمل - حيثما يقتضي سياق النصّ هذا الحساب الجاري و/أو حسابات المضاربة.

"نموخج فتح الحساب" يعنب نموخج فتح الحساب (سواء في شكل ورقب أو إلكترونب) بالشكل المقرّر من البنك كما يتمّ إصحاره من وقت لآخر، وكما يتمّ توقيعه أو تأكيده أو قبوله من العميل فيما يتعلق بفتح حساب.

"وكيل" يعني، لأغراض القسم (ح) من هذه الشروط والأحكام، أت طرف ثالث يطلب و/ أو يعيته البنك لتشغيل أو إدارة الحساب أو البطاقة أو رقم التعريف الشخصي للبطاقة.

"وكلاء" يعنب، لأغراض الجرئين (ه) و(و) من هذه الشروط والأحكام، أَنِّ شخص طبيعب أو اعتبارب يعيّنه البنك لتقديم أَنِّ جزء من الخدمة أو لدعم الخدمات المصرفية عبر الإنترنت، (كما يتطلبه نوع الخدمة).

"جهاز الصراف الآلب" يعنب جهاز الصراف الآلب وجهاز التعامل النقدب وأجهزة إيداع النقد وأجهزة إيداع النقيره النقيرة الفيره النقيرة وأو أنه جهاز أو آله تخدم البطاقة، سواء كانت تابعة للبنك أو لغيره من البنك، والتب من البنك، والتب تقبل و/أو تصرف النقد والشيكات، بالإضافة إلى الخدمات المصرفية الأخرى أو خدمات سداد الفواتير.

"شخص مفؤض" يعنب الشخص المفؤض من العميل (سواء تمّ تفويضه فب نموذج فتح الحساب أو بطريقة مختلفة)، للتصرّف بالنيابة عن العميل فب ما يتعلق بالحساب (الحسابات) وأيّة معاملات مرتبطة بالحساب (الحسابات).

"البنك" بنك نزوص ش.م.ع.ع؛ شركة مساهمة عامة تم تأسيسها وفقًا لقوانين سلطنة عمان بموجب السجل التجارب رقم [١١٥٢٨٧٨]. وهب مؤسسة مالية مرخصة وخاضعة لرقابة البنك المركزب العماني والهيئة العامة لسوق المال، ويقع مقرها الرئيسي في بناية شاطبء واحد. شاطئ القرم، ص.ب ١٤٢٣، الرمز البريدي ٣٣١، مسقط، سلطنة عمان (بنك نزوت و/أو البنك)؛

"يوم العمل المصرفت" يعنب أنّ يوم تكون فيه البنوك مفتوحة عادة للأعمال فب سلطنة عمان.

"المستفيد" يعني الشخص المعني بتسلم الأموال المحوّلة من البنك بناء على تعليمات العميل بواسطة جهاز الصرّاف الآلي، أو من خلال استخدام بطاقة، أو أتِّ من الخدمات الأخرى المتاحة وفقاً لهذه الشروط والأحكام.

"سداد الفواتير" يعنب سداد فواتير شركات المرافق العامة، والاتصالات السلكية والتصالحة المسكية والتحمية، أو من خلال قنوات أغرب أو من خلال قنوات أغربها البنك.

"بطاقة" تعني البطاقة المملوكة للبنك أو طرف ثالث، يصدرها البنك لتمكين العميل من الوصول إلى الخدمات المختلفة، بما في ذلك علم سبيل المثال لا الحصر، المسحوبات النقدية والمشتريات، والخدمات المصرفية الأخرى، ومعلومات الحساب من منافخ متنوعة يوفرها أو يرتبها البنك. "حامل البطاقة" يعني عميل أو مسمى إضافي للشخص الذي تم إصدار بطاقة له.

"السحب النقدب" يعنب سحب مبالغ نقدية من حساب لدب البنك عن طريق نوافذ الصّرف البنكية، أجهزة الصرّاف الآلب، نقاط البيع، ومنافذ الصرّف النقدية الأخرب التب يوفرها البنك.

"البنك المركزب" يعني البنك المركزي العماني.

"بند" يعني بند من هذه الشروط والأحكام.

"المعلومات السرية" تعني كافة البيانات المتعلقة بالعميل، أياً كان شكلها، وتتضمّن أَثِ معلومات أُعطيت شفهياً أو في مستند أو في ملف الكتروني، أو بأَثِ طريقة لتقديم أو تسجيل معلومات أخرت تكون متضمّنة أو مشتقة أو منسوخة من هذه المعلومات، ولكنها لا تشمل البيانات التي:

أ) تكون أو تصبح معلومات عامة.

 (ب) تمّ تحديدها كتابة في وقت تسليمها على أنها غير سرّية، أو كانت هذه المعلومات مفصوحة للبنك قبل تاريخ الإفصاح عنها، أو حصل عليها البنك بعد هذا التاريخ، من خلال مصدر، على حسب علم ، لا صلة له بالعميل.

"الشركة العميل" تعنب العملاء المكوّنين من شركات ومؤسّسات وكيانات اعتبارية أخرب.

"الحساب الجارب" يعني الحساب الجارب (أو الحسابات الجارية)، الذب يفتحه ويحتفظ به العميل مع البنك؛ ويعتمد فب هيكلته على المفهوم الشرعبّ لعقد القرض .

"العميل" بعني العميل الفرد أو الشركة، وهو المُسمَّم صاحب الحساب أو اسم الحساب في نموخج فتح الحساب.

"تعليمات العميل" تعني التعليمات الصادرة عن العميل إلى البنك.

"إيداع" يعنى الأموال التي تودع في أيّ حساب موجود لدم البنك عن طريق أيّ منفذ إيداع يوفره البنك.

"الفتومــ" تعنب رأب شرعب أو حكم شرعب صادر عن أحد الفقهاء أو هيئة رقابة شرعية.

"المعاملة المالية" تعني عملية أو مجموعة عمليات تتمّ عن بعد وتنقل الكترونياً إلى ا البنك من خلال القنوات التي يوفرها البنك لنقل الأموال بحيث تُحدث تغييراً فب رصيد أو أرصدة الحساب (أو الحسابات).

"وسائل التعريف" تعنب تعريف هويّة المستخدم ورقم التعريف السرّب، وأَبِّ وسائل تعريف أخرب مرتبطة بالخدمات المقدمة من البنك.

"العميل الفرد" يعني العميل الذي يكون شخصاً طبيعياً.

"التعليمات" تعنب المستندات، وتعليمات التشغيل أو الإرشادات المرجعية المتعلقة بالخدمات المصرفية عبر الإنترنت، والتب تصدر عن البنك فب أثِّ نموذج مكتوب، أو فب دليل موقع البنك الخاص بالخدمات المصرفية عبر الإنترنت.

"الإنترنت" تعني شبكة عالمية لشبكات الحاسب الآلي لتسهيل نقل البيانات وتبادلها.

"الخدمات المصرفية عبر الإنترنت" تعني الخدمات الإلكترونية الآمنة التي تعتمد علم الإنترنت المقدمة من البنك لتمكين العميل من الاتصال عن بعد بالبنك عبر الإنترنت لإجراء المعاملات المالية وغير المالية مع البنك.

"حساب استثمار" بعني حساب الاستثمار الشرعي على أساس المضاربة و/أو حساب وكالة، لمدّة محدّدة، يفتحه العميل ويحتفظ به مع البنك.

"مَدَة الاستثمار" تعني المَدَة الزمنية المتفق عليها بين العميل والبنك، في ما يتعلق بمدّة استثمار حساب المضاربة أو الوكالة.

"حساب مشترك" يعني حساب يُفتح باسم شخصين أو أكثر من العملاء الأفراد.

"معرّف تسجيل الدخول" يعنب رقم تعريف الهوية/الاسم المستخدم للتعرف على العميل المستخدم بالتلازم مع رقم التعريف الشخصب .

"تاجر" يعني أبي شركة أو شخص أو مؤسّسة أخرب تقوم بتوريد السلع و/أو الخدمات

ويقبل البطاقة وسيلة للسداد أو الحجز من حامل البطاقة.

"المضاربة" تعنب شراكة فب الرّبح ، بحيث يقدّم أحد الأطراف رأس المال ("رب المال" أو "مستثمر المضاربة")، ويقدم الطرف الآخر خبرته ومهارته لاستثمار رأس المال ("المضارب" أو "مدير المضاربة"). ويُقسَم الرّبح، إنْ وُجِد، بين الطرفين وفقاً لنسبة يُتفق عليها بين الطرفيْن، بينما يتحمّل مستثمر المضاربة وحده الخسارة، إنْ وجدت.

"حسابات المضاربة" تعني، وفقاً للبند ١٦-١ (أ)، حساب الاستثمار، وحساب التوفير، بما فيها منتجاتهما المتعددة.

"معاملة غير ماليّة" تعنب البيانات الإلكترونية التب تنكون من معلومات أو مجموعة المعلومات التب تمّت عن بُعد ونقلت إلكترونياً عن طريق الخدمات المصرفية عبر الإنترنت المتعلقة بحساب (أو بحسابات) و/أو غيرها من الأنشطة التجارية التب تجرب معاملاتها مع البنك. ويتضمن ما سبق رسائل البريد الإلكتروني التب تُعامل كتعليمات من العميل.

**"عُمان"** تعني سلطنة عمان.

"الريال العماني" يعني العملة القانونية لسلطنة عمان.

"ال**دُفع"** يعني تحويل البنك لأموال من حساب العميل إلى المستفيد وفقاً لتعليمات العميل.

"تعليمات الدّفع" يعنب المدفوعات المصرفية التب تجرب نيابة عن العميل والتب قد تشمل، ولكن لا تقتصر علم الشيكات والشيكات المصرفية والتحويلات البرقية.

"كلمة المرور" تعني الرمز السرب الذي يتوافق مع الحد الأدنى من متطلبات الأمان المطلوبة من قبل البنك والتب تسمح للعميل بالدخول إلى الخدمات المصرفية عبر الإنترنت.

"الخدمات المصرفية بالهاتف" بعني الخدمة التي يحصل عليها أصحاب الحسابات المقيمين في عُمان عن طريق الهاتف وتوفر لهم الخدمة معلومات عامة ومعلومات عن الحساب وتسهيلات تحويل الأموال، وغيرها من الخدمات التي قد يقدّمها البنك من وقت لآخر.

"رقم التعريف الشخصي" يعني رقم التعريف الشخصي الصادر لحامل البطاقة والذب يسمح للعميل بالدخول إلى نظام الكمبيوتر الخاص بالبنك من خلال الخدمات الإلكترونية التي يقدمها البنك.

"فترة احتساب الربح" يعني. بالنسبة لحساب المضاربة، الفترة المُعتمدة للعميل، أو بخلاف خلك كما يحدّدها البنك، والتب تُحتسب الأرباح علم أساسها لأموال المضاربة (وفقاً لتعريفها فب البند ٢-١٦).

"حساب احتياطي استقرار الربح" يعني حساب ينظمه البنك بموافقة أصحاب حسابات الاستثمار، بغرض الحفاظ علم إستقرار الزبح.

"احتياطي مخاطر الاستثمار" يعنب احتياطي يديره البنك لتغطية أي خسائر نتيجة الاستثمار وفقاً للبند ١٦-٣ (و).

"تاريخ سداد الرّبح" يعنب التاريخ الذّب يسدّد فيه البنك حصّة العميل من مبلغ الرّبح، و يجب أن يكون فب موعد لا يتجاوز خمسة عشر (١٥) يوماً بعد انتهاء فترة حساب الربح المعنيّة.

"شراء" تعني معاملة شراء سلع أو خدمات حصل عليها صاحب حساب باستخدام. بطاقة.

"قرض" يعني، فيما يخض الحسابات الجارية، تمليك مال من طرف إلم طرف آخر، علم أن يلتزم الطرف المقترض ردّ مثله، دون أيّة زيادة.

"شرطة عمان" تعني شرطة عمان السلطانية.

"حساب التوفير" يعنب حساب المعاملات (بما في ذلك منتجاته المختلفة)، والذي تعتمد هيكلته على عقد المضاربة ويقدّم للعميل إمكانيّة تحقيق ربح على الرصيد القائم، ما لم ينخفض عن الرصيد الأدنى المحدّد.

"النظام" بعني نظام السّداد الذب تديره شركة بطاقة ماستر وفيزا بدعم من محوّل عُمان و محوّل دول مجلس التعاون. "الخدمة" يكون لها المعنى كما هو مبيّن في البند ١٨.

"رسم الخدمة" تعني، فيما ينعلق بالجزء (هـ) من هذه الشروط والأحكام، هـي رسوم الخدمة الواجبة السداد للبنك من قبل العميل عن المعاملات المختلفة التي يجريها العميل علم الخدمة. وفيما يتعلق بالجزء (و) من هذه الشروط والأحكام، تعني رسوم الخدمة الخاصة بالخدمات المصرفية عبر الإترنت المستحقة للبنك.

"هيئة الرقابة الشرعية" هي هيئة مستقلة لدى بنك نزوى مكوّنة من علماء متخصّصين في فقه المعاملات المالية الإسلامية.

"البرنامج" يعنب مجموعة من البرامج المكتوبة، الإجراءات والقواعد والوثائق ذات الصلة المتعلقة بتشغيل نظام الكمبيوتر.

"المشترك" يعني العميل المسجّل لتلقّي الخدمة.

"المُسمَّم التابع" بعني الشخص الذب يُسمَيه حامل البطاقة ليصدر له بطاقة إضافية. "سويفت" بعني جمعية الاتصالات المالية العالمية بين البنوك، وهب شبكة كمبيوتر توفر مرافق للاتصالات بين المصارف في جميع أنحاء العالم.

"رقم تعريف الهاتف الشخصي" يعنب رقم تعريف الهاتف الشخصي الصادر لحامل البطاقة والذب يمكن للعميل من خلاله الحصول علم الخدمة والخدمات الأخرم التب يقدمها البنك.

"المستخدم" يعنب فرداً واحداً أو أكثر، مصرّح له من قبل العميل، والذب يعيّن له (لهم) البنك كلمة المرور ورقم تعريف الهوية وتعريف المستخدم للحصول علم الخدمات المصرفية عبر الإنترنت.

"تعريف المستخدم" يعنب رقم تعريف العميل أو تفاصيل يقدّمها البنك للعميل، أو ينظمها العميل باستخدام الأدوات التب يوفرها البنك بهدف تحديد الهوية خلال استخدام الخدمات المصرفية عبر الإنترنت.

"تاريخ الاستحقاق" بعنب التاريخ الذب تصبح فيه المعاملة الخاصّة بحساب الاستثمار مستحقة للزبح.

"عقد حساب الوكالة/عقد الوكالة" يعني، بالإشارة إلى حساب الاستثمار، الإتفاقية التي يعين فيها صاحب حساب الاستثمار البنك وكيلاً عنه في تنفيذ عمليات الاستثمار، بأجر أو بدون أجر، وعلى مسؤولية صاحب حساب الاستثمار، ولحسابه.

"الأوزان" تعني أوزان المشاركة في الاستثمار لحسابات المضاربة المعتمدة من قبل البنك فب وعاء المضاربة (كما هو معرّف في البند ٦١-٣).

"الزكاة" تعني حق مالي فب أموال مخصوصة، واجبة الأداء إلى فئات محددة من المستفيدين. وهب فريضة عينيّة إذا توافرت شروطها.

#### ۱-۲ التفسير

يجب تطبيق القواعد التالية، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

- (ا) حيثما يتكون مصطلح "العميل" من شخصين أو أكثر، فتعد كافة الضمانات والإتفاقات والإتفاقات والتعهدات والشروط والالتزامات وغيرها من الأحكام الواردة فب هذه الشروط والأتحكام ومسؤوليتهم المنصوص عليها فيها، قد تمت وتكون ملزمة وقابلة للتطبيق علم كل منهم مجتمعين ومنفردين، وتكون أيضاً ملزمة وقابلة للتطبيق علم الممثلين القانونين و/أو الخلف القانوني و/أو المحال إليهم مجتمعين ومنفردين، التابعين لكل منهم.
- (ب) تتضمن الإشارة إلى أبّ شخص، بما في ذلك الإشارة إلى العميل و/أو البنك و/أو أبّ أشخاص و/أو الكيانات القانونية، إشارة إلى ممثلي و/أو الخلف القانوني و/أو المحال إليهم المتعلقين بالشخص.
- (ج) تتضمن الإشارة إلى أبّ شخص إشارة إلى أبّ شركة ومؤسّسة، أو شراكة أو مؤسّسة إجتماعية، أو جمعية، وهيئة، ووكالة رسمية، سواء كانت محلية أو أجنية.
- (c) إنّ البنود والعناوين الأخرى الواردة بهذه الشروط والأحكام هي فقط لتيسير المرجعيّة، ويجب أنا تؤثر في تفسير أيّ حكم من أحكام هذه الشروط والأحكام.
- (هـ) تتضمّن الإشارة إلى نصّ قانوني ساري في الوقت الحاضر الإشارة إلى أي تعديل

- له، أو حمجه أو إعادة إصداره، وكذلك كافة الوثائق القانونية أو الأوامر الصادرة وفقاً لهذا النصّ.
- (و) تشمل الكلمات الدالة على المفرد، حيثما يسمح سياق النصّ بذلك، الجمع، والعكس بالعكس.
  - (j) تشمل الكلمات الدالة على أيّ جنس، الجنسين، حيثما يسمح سياق النص بذلك.
    - (ح) حيثما يتمّ تعريف كلمة أو عبارة، يكون لمشتقاتها نفس المعنب.
      - (ط) تعني الإشارات إلى "شهر" الشهر الميلادي.

# (ب) الحسانات

# ٦- فتح الحساب

- ا- يمكن للعميل بناء على موافقة البنك، فتح حساب لدى البنك، في حالة الشركات ، إذا كانت مسجلة بشكل صحيح في غمان؛ أو في حالة العملاء الأفراد المقيمين الراغبين في فتح حساب جار في سلطنة غمان، وفقاً لقوانين سلطنة غمان.
- ٢-٦ يجب علم العميل استكمال وتوقيع (أو تأكيد أو قبول) نموخج فتح الحساب علم النحو المطلوب، وأنْ يقدّم كافة المستندات كما يتطلبه فتح الحساب؛ ويمكن علم إثر ذلك، فتح حساب شريطة إستيفاء هذه الشروط وفقاً لما يحدّده البنك من وقت لأخر. ويحقً للبنك قبول أو رفض طلب العميل وفقاً لقطلق تقديره، وبدون إبداء أيّة أسباب لذلك.
  - ٣-٢ يحقَّ للعميل الفرد فتح حساب باسمه، أو بالاشتراك مع غيره من العملاء الأفراد.
- 7-3 يحقَ للبنك، وبناء على طلب العميل، فتح حسابات إضافية باسمه، ويخضع ذلك لتقدير البنك مع أبّ متطلبات حدَّ أدنى مطبّق على هذا الحساب أو رسوم خدمة. تخضع هذه الحسابات، ما لم يُتفق على خلافه، لهذه الشروط والأحكام، ويُشار إليها مجتمعة في هذه الشروط والأحكام بمصطلح "الحساب".

# ٣- الإيداعات والسحوبات

- احقد يقبل البنك الإيداعات من العميل، نقداً أو بأثِ من الممارسات المصرفية المتعارف عليها. و تُقبل إيداعات من طرف ثالث فت حساب العميل حون أدنت مسؤولية على البنك.
- ٣-٣ يحقّ للبنك أن يزوّد العميل بالشيكات وأدوات الدّفع والمستندات المرتبطة بها وفقاً لهذه الشروط والأحكام.
- ٣-٣ يمكن للعميل أو من يفوّضه السحب، مع مراعاة هذه الشروط والأحكام، من كل نوع حساب، باستخدام أبّ من الوسائل التي يتيحها البنك، بما في خلك حون حصر استخدام البطاقة وقسائم السحب والشيكات والتعليمات القائمة، وأوامر دفع أو تعليمات إلكترونية؛ من خلال القنوات المتاحة من قبل البنك، بما في خلك علم سبيل المثال لا الحصر نقطة البيع والفروع والخدمات المصرفية عبر الإنترنت وجهاز الصراف الآلي، والخدمات المصرفية أو عن طريق وسائل أو ولاحدمات أخرب مما يوفرها البنك من وقت لأخر مع مراعاة:
- أ) السمات الخاصة، والقيود والشروط والأحكام المطبقة على الحساب المعني؛ و
- (ب) الحدّ الأقصى للشحب اليومي الخاصّ الذب يحدّده البنك، ورسوم ومصاريف الحساب المعنف.
- ٣-3 لن تكون أية إيداعات متاحة للعميل إلا بعد تلقب البنك هذه الإيداعات نقداً أو ما يعادلها بتاريخ تحصيلها فب البنك. ولن تتاح حصيلة الإيداعات إلا بعد تحصيل واستلام البنك الأموال. يتحرف البنك بصفته وكيل تحصيل عن العميل فب قبول أدوات للإيداع، ولا يتحمّل أية مسؤولية فب تحقق تحصيل هذه الأدوات المودعة.
- ٥-٣ يحقّ للبنك تحويل كافة الإيداعات أو التحويلات بالعملات الأجنبية إلم الحساب بسعر هذه العملات السائد لدم البنك فب يوم التحويل.
- ٦-٣ يكون للبنك الحقّ فب تجميد أو تعليق تشغيل الحساب، ورفض أتِ أو كافة الإيداعات، والقيود الدائنة والسحوبات إذا أخلَ العميل بأتِ من هذه الشروط والأحكام؛ أو إذا:
- (i) كانت أيّ من التعليمات المرسلة إلى البنك غامضة أو متضاربة أو غير مقبولة للبنك،
- (ii) إذا اشتبه البنك بوجود أيّ خداع، أو عدم قانونية أيّ من المعاملات، (بما في ذلك،
   حون تقييد، أيّ إخلال بأنظمة البنك المركزي العماني المتعلقة بغسيل الأموال).

- إذا طلب البنك أيّ تعليمات إضافية أو بيانات أو مستندات، في شكل ومضمون مرضى للبنك، أو ..
- إذا صدرت تعليمات من البنك المركزي العماني وهيئة سوق المال أو سلطة تنظيمية أخرب للقيام بذلك.
- ٧-٣ يفرّ البنك بأن الأموال المودعة تقع تحت تصرّف العميل إلاّ أنّه يجوز للبنك، وفقا لمطلق تقديره، استخدام الرصيد الدائن في الحساب وفقاً لمتطلبات الشريعة، بأسلوب يتوافق مع أحكام الشريعة، كما تطبقها وتفسّرها هيئة الرقابة الشرعية في البنك، وبما يتناسب مع الضوابط والشروط الخاصّة لكلّ نوع حساب يفتحه العميل.
- ٣-٨ إذا تجاوز العميل، فيما يتعلق بأرّت حساب، الحدّ الأقصاب لعدد المعاملات المسموح بها لهذا الحساب، حينتذ تطبّق الأتعاب والرسوم المقررة من البنك علم هذه المعاملات الرائدة، وتُحسم من الحساب ذي الصلة.

# التحصيلات والتحويلات

- 3-ا تُعتبر الأحوات الآية والمودعة في حساب العميل، بأساليب يتيحها البنك، أدوات مقبولة للتحصيل وهي: الشيكات /إشعارات الأرباح /الشيكات المصرفية المحرّرة لأمر العميل (إلا إذا وافق البنك على خلاف ذلك)، بما يتوافق مع الممارسات المصرفية السائدة في البنوك الإسلامية العاملة في سلطنة عمان. ويحق للبنك رفض الشيكات والشيكات المصرفية، أو أبّ أوراق مالية أخرى محرّرة لأمر أبّ طرف. ويحتفظ البنك بالحق في أن يحسم من رصيد الحساب قيمة أيّة أحوات غير محفوعة وغير محصّلة بالإضافة إلى رسوم البنك، دون أن يتحمّل أيّة أحوات غير محفوعة وغير محصل هذه الأحوات.
- ٢-٤ لا يُسمح بإجراء سحوبات مقابل شيكات قيد التحصيل إلا بعد تحصيلها الفعلب. ويكون للبنك الحقّ في رفض سحاد قيمة أبّ شيك أو أحاة أو تعليمات في حال كان التوقيع الموجود عليها، أو أبّ قيد، أو تحريف أو تظهير، غير مقبول لدى البنك، أو إذا كانت الأموال الموجودة في الحساب غير كافية.
- ٣-٤ يلتزم البنك تسديد القيمة الفعلية لتحويلات التلكس/سويفت أو الشيكات مقبولة الدفع/الشيكات الواردة لصالح العملاء بعد حسم الرسوم/المصاريف والعمولات المصرفية التب يتكتدها البنك.
- ٤-٤ يقرَ العميل إقراراً نهائياً وبدون قيد أو شرط، أنه فب حالة موافقة البنك على قبول الأوراق المالية والشيكات والشيكات مقبولة الدفع أو الأدوات المالية المسحوبة على بنوك خارج غمان ("الأدوات المالية الأجنبية") لإجراء مقاصة أو تحصيل، على ما يلب:
- أ) تعتمد المقاصة أو تحصيل الأوراق المالية الأجنبية علم القوانين والتطبيقات السائدة في البلد أو الدولة التي يقع فيها البنك المسحوب عليه.
- (ب) يحقّ للبنك قبول الأدوات المالية الأجنبية للمقاصة أو التحصيل، بإرادته المطلقة،
   تسميلا للعميل بناء على طلبه من وقت لآخر ويحتفظ البنك بالحقّ في رفض أت أدوات مالثة أجنبيّة، ، بإرادته المطلقة، أو ردّ أتّ أدوات مالثة أجنبيّة، في أي وقت.
- (ج) لا يتحمل البنك أية مسؤولية عن تحقق تحصيل أبّ أدوات ماليّة أجنبيّة مودعة لديه، أو لأبّ مبلغ يقدمه بنك أجنبي، أو عن أبّ تأخير في البريد أو الاتصالات وفقدان البريد أو البريد السريع وعن أخطاء التشغيل وتأخر نظام المقاصة أو الخسائر الناجمة عن ذلك، أو عن أبّ رسم أو نفقة أو خسارة أياً كان سببها إلاَّ في حالات التعدّي والتقصير من البنك.
- (c) قد تكون المقاصة للشيكات في بعض البلدان، مع حق الرجوع على الشاحب حتب بعد دفع القيمة بحيث يسترد البنك المسحوب عليه قيمة الشيك أو يطلب استردادها في وقت لاحق.
- ٥-٤ يودع البنك التحويلات والشيكات مقبولة الدفع الواردة من العميل في الحسابات وبعملة هذه الحسابات، إلا إذا تلقم البنك تعليمات مخالفة لذلك من العميل. ويحسب المبلغ المودع علم أساس سعر الخرف السائد في ذات يوم الإيداع.
- ٦-٤ يحقّ للبنك رفض دفع أبّ شيك مقبول الدفع أو أبّ تحويل، إذا كان اسم المستفيد ورقم الحساب غير مطابق لسجل البنك أو لأبّ سبب آخر.
- لحق للبنك، دون إشعار سابق و/أو موافقة من العميل، عكس أبّ قيود في الحساب عندما يتم استرداد التحويلات أو الحوالات أو الشيكات أو غيرها من الأدوات المالية،

- المقيدة سابقاً في الحساب، أو تمّ ردُها غير مدفوعة لأبّ سبب من الأسباب. ويدقَ للبنك الاحتفاظ بالشيكات أو الأوراق الماليّة غير المدفوعة، وممارسة جميع الحقوق بشأنها.
- ٥-٨ تكون كافة التحويلات التب يقوم بها البنك بناء على تعليمات العميل أو التحويلات التب يقوم بها العميل، على نفقة ومسؤولية العميل، ولن يكون البنك مسؤولاً إذا نقصت المبالغ المودعة في حسابات العملاء بسبب رسوم أو انخفاض قيمتها، كما لا يكون البنك مسؤولاً إذا لم يتمكن العميل من الاستفادة من مبالغ أخرى بسبب قيود صادرة عن السلطات المختصة.
- 9-P لن يكون البنك والبنوك المراسلة مسؤولين عن العواقب المترتبة على أب أمر غير اعتراحي، أو تأخير أو خطأ أو خلل برقب،أو إغفال أو سوء تفسير قد ينشأ، بسبب عجز البنوك المراسلة عن تحديد الأشخاص المذكورين فب التعليمات بشكل صحيح أو الإحتفاظ بالأموال. أو إذا بدا للبنك أو مراسليه أن الاحتجاز مناسب في انتظار التأكد من هوية أب شخص أو التعليمات المذكورة أعلاه عن طريق خطاب أو غير ذلك.
- ١--١ يمكن للعميل المطالبة بقيمة كل التحويلات أو بعضها غير المدفوعة أو المردودة للبنك فقط علم أساس سعر الشراء في اليوم الذي يحدث فيه الاسترداد. ولن يرد البنك الأموال لحين تلقب البنك إشعاراً من مراسليه يؤكد عدم دفع هذه الأموال، وبأن التعليمات الأصلية ألغيت.

#### ٥- كشف الحساب

- 0-1 يمكن للبنك إرسال كشف الحساب للعميل حورياً عن طريق البريد الالكترونب أو البريد، أو أنْ يوفرها يوفرها للاميل إمكاتية الحصول علم كشف الحساب من القنوات الأخرم التب يوفرها البنك، بما فب ذلك علم سبيل المثال لا الحصر، فروعه أو القنوات المصرفية الإلكترونية، علم أن تخضع لرسوم الخدمة التب يعلنها البنك من وقت لأخر. ويحقّ للبنك، يإرادته المطلقة، أن يعدل فترة كشف الحساب وإرساله مع إشعار العميل بذلك.
- 0-7 (أً) في حالة عدم تسلم كشف الحساب، يجب على العميل إشعار البنك في غضون خمسة عشر (١٥) يوما من تاريخ نهاية الفترة المتعلقة بكشف الحساب المعنب.
- (ب) كما يجب علم العميل إشعار البنك فب حالة وجود اختلاف فب أُبّ قيد أو الرصيد الموضح فب كشف الحساب فب غضون خمسة عشر (١٥) يوما من تاريخ صدور كشف الحساب.
- ٣-٥ ويُعتبر العميل قد تسلم كشف الحساب ووافق بشكل نهائب على صحة القيود والرصيد الموضح به، ويتنازل العميل عن أبّ حق في الإعتراض على المعاملات أو القيود أو التعاملات الأخرى على حساب العميل، ما لم يُعلم البنك خطياً بهذا الاعتراض خلال مهلة 10 (خمسة عشر) يوماً وفقاً للبند ٥-٦ (أ) أو البند ٥-٦ (ب) حسب مقتضى الحال.
- ٥-3 يَحدَ عنوان العميل الميتِن في نموذج فتح الحساب هو العنوان المعتمد لكافة المراسلات من خطابات وإشعارات وكشوف الحساب أو غيرها من الإشعارات (قانونب أو غير ذلك)، ما لم يُعلم العميل البنك كتابة (أو بأب وسيلة إشعار أذرت تكون مقبولة لحت البنك من وقت لآذن بتغيير هذا العنوان. ويجب على العميل إبلاغ البنك كتابياً إذا كان هناك تغيير فب أثّ من تفاصيل العميل المنصوص عليها في نموذج فتح الحساب.
- ٥-٥ يحق للبنك إيقاف إرسال الإشعارات أو كشوف الحساب عن طريق البريد في حال ردها بدون تسليم مرتين متتاليتين أو أكثر، لحين تقديم العميل عنواناً بديلاً للبنك لإرسال كشوف الحساب بالبريد.
- ٥-٦ يكون للعميل الحق في طلب نسخة إضافية من كشف الحساب علم نفقة العميل الخاصة، ويجب أن تكون هذه الرسوم وفقاً لدليل أسعار البنك السارية.

# ٦- الأوامر القائمة

يجب علم البنك قبول طلبات لتنفيذ أَبِّ أَمر من العميل شريطة وجود رصيد كافٍ فص حساب العميل فب تاريخ (تواريخ) استحقاق تنفيذ هذه الأوامر. ولن يكون البنك مسؤولاً عن أَبِّ تأخير أو خطاً فب إرسال أو فب التحويل أو عن أَبِّ خطاً يكون راجع للبنك المسحوب عليه أو أَبِّ من مراسليه. ويوافق العميل أنّ البنك لن يكون مسؤولا عن هذا التأخير أو الخطأ. وبلترم العميل بتعويض البنك عن الأضرار والخسائر والنفقات التب تكبدها البنك تنيجة لتنفيذ الأوامر المقدمة من العميل.

### ٧- التعليمات

- ا- يحقّ للعميل أنْ يطلب من البنك تنفيذ أوامره المرسلة بالفاكس (أو غيره من الوسائل الالكترونية المقبولة لدس البنك من وقت لآخر)، فيما يتعلق بحساباته، بما فب ذلك علم سبيل المثال لا الحصر، تحويل الأموال من وإلى وداخل حسابات العميل فب البنك، الإنهاء المبكر للاستثمارات، وتجديد وتسوية الاستثمارات.
- ٢-٧ يحق للبنك أن يعتبر التعليمات الواردة بالفاكس أو الهاتف تعليمات صحيحة، ومصرحة وكاملة الصلاحية ومُلزمة للعميل، وأن يتخذ الخطوات المتعلقة بها أو تعتمد على هذه التعليمات وفقاً لما يراه مناسبا. ويحق للبنك، حسب تقديره المطلق، قبول أو رفض أت تعليمات قدّمها العميل بالفاكس أو الهاتف، بما فب ذلك على سبيل المثال لا الحصر، إذا كانت قد تنطوي على مسؤولية البنك نتيجة تنفيذ التعليمات أو أثّ جزء منها، أو إذا كان تنفيذ أبّ تعليمات سيؤدب إلى إخلال بأبّ قانون أو لأئحة أو غير ذلك مما يكون من شأنه الإضرار بمصالح البنك، أو إذا منع البنك من تنفيذ التعليمات أو تأخر على نحو مباشر أن يرفض التصرّف أو غير مباشر لأسباب خارجة عن إرادة البنك. ويجوز للبنك، حسب تقديره، أن يرفض التصرّف بناء على تعليمات من هذا القبيل إلاً إذا حصل على تأكيد من العميل بالشكل والمضمون المرضي للبنك.
- ٣-٧ يُخلب العميل البنك من المسؤولية عن أَبِّ تعويض ويلترم بأن يدفع الضرر عن البنك من كافة التصرفات والدعاوم والإجراءات والتكاليف والمطالبات والطلبات الفورية والرسوم والنفقات والخسائر والالترامات الناشئة أياً كان سببها من عواقب أو بأب شكل من الأشكال المتعلقة بما يلم:
- أ) تصرّف البنك بحسن نية وفقاً لتعليمات العميل المكتوبة فب الفاكس أو التعليمات الصادرة عبر الهاتف، حتم في حال أرسلت عن طريق الخطأ، أو تمّ تغييرها بطرق احتيالية، أو أسب، فهمها، أو شوَهت أثناء الاتصال أو الإرسال، أو
- (ب) أن يكون امتناع البنك عن التصرف وفقاً لتعليمات العميل الخطية أو الفاكس أو الصادرة عبر الهاتف بسبب فشل عملية الإرسال إلى البنك، أو استلام البنك لها لأتِ سبب كان، سواءً كان بسبب خلل أو عدم جاهزية جهاز الإرسال أو الاستقبال، أو
- (ج) إخفاق العميل فب إحالة جميع نسخ تعليمات الفاكس الأصلية إلى البنك فب غضون الفترة التب يحددها البنك.
- ٧-٤ يتعين أن تلتزم كافة تعليمات الفاكس من العميل إلى البنك بمراعاة القوانين واللوائح المعمول بها في سلطنة عمان. ويقر العميل بشكل كامل، ويتفهم ويقبل المخاطر الكامنة والمرتبطة يارسال التعليمات عن طريق الفاكس.
- ٥-٧ لا ينفذ أتي نشاط على الحساب في حالة وفاة العميل بدون تعليمات جديدة من الورثة الشرعيين للعميل (المعتمدين على نحو قانوني وصحيح) بالشكل والمضمون المرضي للنك.
- ٧-١ يفوّض العميل البنك (وفقاً لتقديره المطلق) عندما يصبح مثل هذا الخيار متاحاً لتنفيذ تعليمات العميل الشفهية (بما فب ذلك أية تعليمات مطلوبة من قبل أو التب قدمها العميل فب ما يتعلق بهذه الشروط والأحكام ما لم تنص هذه الشروط والأحكام صراحة على خلافه).
- ٧-٧ يجوز للبنك حسب تقديره المطلق أن يشترط تلقب تأكيد كتابب للتعليمات الصادرة من قبل العميل شفوياً فب غضون الفترة التب قد يحدّدها البنك.
- ٧-٨ يحق لأبّ شخص من أصحاب الحساب إعطاء أب تعليمات شفهيه، في حال فتح أب من
   الحسابات من أكثر من شخص، ويحق للبنك الاعتماد على هذه التعليمات.
- ٩-٧ يجوز للبنك تسجيل محادثات العميل الهاتفية مع البنك أو تعليماته. وتعدّ هذه التسجيلات صالحة وفلزمة للعميل.
- ١--١ يجوز للعميل أن يطلب إنهاء أب خدمة بقدمها البنك بموجب هذه الشروط و/أو الشروط والأحكام العامة عن طريق تقديم إشعار للبنك قبل 0 أيام عمل علم الأقل من الإنهاء عن طريق تقديم نموذج طلب فب أب فرع من فروع البنك. يتحمل العميل المسؤولية الكاملة عن جميع المعاملات حتم وقت إلغاء الخدمة أو إغلاق الحساب، ويجب عليه تعويض البنك وحمايته من أب رسوم أو خسائر أو مطالبات أو إجراءات أو طلبات فيما يتعلق بهذه المعاملات أو طلب الإلغاء / الإغلاق.

# ٨- إيقاف أوامر السّداد

يلتزم العميل بتعويض البنك عن أيّة أضرار تكبدها البنك فيما يتعلق بأثِ مبلغ تمّ تجميده بالامتئال للمتطلبات القانونية، أو بموجب تعليمات صادرة عن البنك المركزب العمانتِ، أو أتِ سلطة مختصة أخرب، أو لأيّة مطالبة من أثِ طرف ثالث ضدّ البنك.

# 9- القيود الخاطئة

يعتبر البنك مخولاً تلقائياً، إذا تين وجود أَثِ خطاً في القيود المسجلة في الحساب، بتصحيح القيود ذات الصلة وفقاً لتقديره وحده أو إجراء التسويات اللازمة للتصحيحات. لا يملك العميل الحق في المطالبة بقيمة أب إيداعات سُجَلت في الحساب بالخطأ. ويوافق العميل علم أن يحتفظ البنك بالحق منفرداً في المطالبة بالمبالغ المسجلة بالخطأ، سواء من العميل أو مباشرة من الحساب، والحسم من الحساب وفقاً لخلك. ويتعهد العميل، في حالة وقوع مثل هذه المطالبة (المطالبات) في أب وقت من الأوفات أن يسدّد على الفور قيمة هذه المطالبة (المطالبات) وفقاً لتعليمات البنك، إذا

# اتعاب ورسوم الخدمات المصرفية

- ا يجوز للبنك، بدون الرجوع إلى العميل، الحسم من الحسابات، ويلتزم العميل بالسداد فور الطلب أية رسوم أو نفقات أو عمولة مستحقة السداد مقابل الخدمات المصرفية المقدمة بموجب هذه الشروط والأحكام, حسب الرسوم المصرفية والعمولات المعتمدة والمعلن عنها من البنك. وتسرب أحكام البند "١-٦ فيب حالة عدم وجود مبالغ كافية في الحسابات للسداد، أو أخفق العميل في سداد هذه الرسوم أو المصاريف أو العمولة، وتطبق حتب يتمّ سداد هذه المبالغ.
- -٢-١ يمكن تعديل الرسوم, ورسوم, الخدمات المصرفية وفقًا لتقدير البنك وحده من وقت لأخر مع إخطار العميل مسبقًا. كتيب التعرفة الذب يمكن العثور عليه علم https://www.banknizwa.om/media/٤-٨Λ/tariff-sheet\_combinedl-٤-F.T۳-.pdf مع تفاصيل الرسوم, وتطبيقه وكيفية حسابه

# اا- حقّ الحجز والمقاصّة

- يقبل العميل صراحة ويوافق على أنّه يحقّ للبنك في أي وقت، أنْ يحجز أيّة أموال 1-11 نقدية أو أسهم أو أوراق مالية أو غيرها من الأصول والممتلكات مهما كانت طبيعتها، والمسجّلة باسم العميل أو باسم أيّ شركة تابعة أو شريك للعميل في أيّ ترتيبات ماليّة أو حساب و/أو موجودات في أي فرع من فروع البنك،. ويجوز للبنك في أيّ وقت، إجراء مقاصة على كلّ أو جزء من المبالغ النقدية أو الأسهم أو الأوراق المالية أو المستندات أو غيرها من الأصول والممتلكات مهما كانت طبيعتها المسجّلة باسم. العميل أو باسم أب شركة تابعة أو شريك للعميل، فب أب حساب و/أو موجودات في أيّ فرع من فروع البنك (بما في ذلك، عند الاقتضاء، وذلك قبل تاريخ استحقاق الاستثمار، إنْ وُجِد)، مقابل أيّة مديونية أو مبالغ مستحقة للبنك تبعاً لأيّ معاملة مالية، وأياً كان سبب استحقاقها سواء كانت فعلية أو لاحقة، للعميل أو لشركة تابعة له أو أي شريك، (وفي حال كان الحساب هو حساب مشترك، أيّ محيونيّة مستحقة للبنك من أيّ من العملاء أو الشركات التابعة لهم أو أي شربك للعملاء في هذا الحساب المشترك، سواء منفردين أو مجتمعين أو غير ذلك)، وسواء كانت المديونية بنفس عملة الحساب أم لا. ويجوز للبنك إجراء أي تحويلات لازمة بسعر الصّرف الفوري. السائد، وفي ذلك الوقت الذي يستطيع البنك من خلاله شراء عملات التزامات العميل أو الالتزامات الواردة باسم أيّ من شركاته التابعة أو شركاء العميل، وذلك بأسعار البنك السائدة الخاصة بالصّرف المعروضة في البنك، كما يختار البنك وفقا لتقديره المطلق. وتكون كافة التكاليف التي يتكبدها البنك في ما يتعلق بممارسة حقّ الحجز والمقاصة والتسوية الودية على حساب العميل وواجبة السداد عند الطلب.
- ١-١٦ يحق للبنك ممارسة حقوق المقاضة فيما يتعلق بالأسهم والأوراق المالية عند تسييل هذه الأسهم والأوراق المالية، ويعتبر البنك مخولاً بتسييل أو نقل ملكية تلك الأسهم والأوراق المالية حسب رغبته، في حال تخلف العميل عن سحاد أب من مستحقاته.

#### ١٢- حسابات بالعملات الأحنسة

١-١٠ يحقّ للعميل فتح حسابات بالعملة الأجنبية بعد موافقة البنك، وتنفّذ المعاملات

- في هذا الحساب (أو الحسابات) بنفس عملة الحساب فقط من خلال نماذج البنك أو الشيكات المصرفية أو التعليمات المكتوبة.
- ۲-۱۲ تخضع الإيداعات النقدية في الحسابات بالعملات الأجنبية لسعر الصرف في نفس اليوم. والعمولات التي يحدّدها البنك من ومّت لآخر.
- ٣-١٢ يخضع الشحب النقدي بالعملات الأجنبية أو الشيكات السياحية من حسابات العملة الأجنبية لسعر الصرف السائد والعمولات التي يحدّدها البنك من وقت لآخر.
- ٦-١٥ قد يقوم العميل بتحويل مبالغ من حساباته بالعملات الأجنبية إلى حساباته بالعملة المحلية أو العكس بسعر الصرف السائد في نفس اليوم كما يحدّده البنك. ويقرّ العميل بأنّ البنك لن يكون مسؤولا عن أيّ خسائر في سعر الصرف قد يتكبدها العميل عند تحويل أي مبلغ من حسابات العملة الأجنبية إلى حسابات بعملة آخرى.

# ۱۳- الحسابات المشتركة

- ۳۱-۱ يتطلب فتح الحساب المشترك استكمال اثنين أو أكثر من العملاء الأفراد تعبئة نموذج (نماذج) فتح الحساب ذب الطلة والتوقيع عليه وعلم المستنحات الأخرف الخاصة بأصحاب الحساب المشترك. ويتم تشغيل كل حساب مشترك علم أساس تفويض واحد فقط. ويكون لكل عميل حق استخدام وحقوق متساوية في تشغيل كل الحسابات المشتركة والخدمات التب يمكن تشغيلها عن طريق الحساب المشترك. بالإضافة إلم ذلك، تطبق الشروط التالية بشأن الحسابات المشتركة:
- أ) تعد هذه الشروط والأحكام بمثابة اتفاق فيما بين أصحاب الحساب المشترك،
   بالتكافل والتضامن، وكذلك فيما بين البنك وأصحاب الحساب المشترك.
- (ب) يمكن إصدار تعليمات بشأن الحساب المشترك بشكل منفرد من العميل الواحد كما نصّ عليه نموذج فتح الحساب، (بما في ذلك السحب لصالح الموقع عليه)، ويقبل أصحاب الحساب المشترك بموجب هذه الشروط والأحكام ويصادقون على كافة الإجراءات التب يقوم بها البنك وفقاً لهذه التعليمات.
- (ج) يكون أيّ رصيد مدين على الحساب المشترك، ينشأ لأبّ سبب من الأسباب (وأية مسؤولية أخرى التي قد تنشأ)، هي مسؤولية جميع أصحاب الحساب المشترك بالتضامن منفردين ومجتمعين. ولن يتم إلغاء أبّ الترام من هذا القبيل أو غيرها ولن يتأثر ذلك بوفاة أبّ واحد أو أكثر من أصحاب الحساب المشترك، أو فقدان أياً منهم أمليته.
- (c) البنك مفوّض أن يقبل إيداع أو إجراء قيد، إلى الحساب المشترك، لأَّيَّ شيك، أو ورقة مالية أو تحويل أو أمر دفع باسم واحد أو أكثر من أصحاب الحساب المشترك.
- (ه) يقبل أصحاب الحساب المشترك صراحة ويوافقون على أنه يحق للبنك، وفقا لتقديره وبحون موافقة سابقاً، ولكن مع إشعار لاحق، لأبّ من أصحاب الحساب المشترك، ترتيب رهن على الحساب المشترك، واستخدام كافة الأرصدة الدائنة أو آبّ جزء منها فب إجراء مقاضة بين أبّ مبالغ (فعلية، أو لاحقة، استحق سدادها أو لم يستحق) قد تكون مدينة للبنك، من أبّ أو من كل أصحاب الحساب المشترك، وبين قيمة المديونية من رصيد الحساب المشترك.
- (و) إذا خضع أحد أصحاب الحساب المشترك لحجز سيتم تنفيذه على حصة صاحب الحساب لمين المحدد وحده، إذا كانت محددة من قبل أصحاب الحساب في السمارة فتح الحساب، وذلك اعتباراً من يوم اشعار البنك بهذا الحجز. ويوقف البنك السحب من الحساب المشترك بقدر قيمة الحصة المحجوزة، سيبدل جهده لإشعار أصحاب الحساب المشترك أو ممثليهم بهذا الحجز في غضون أربعة عشر (١٤) يوما من تاريخ الحجز على عنوانه المبين في نموخج فتح الحساب، شريطة أنَّ لا يؤثر إخفاق البنك في إرسال إشعار من هذا الفيل على حقوق البنك بموجب هذا البند أو يُنشئ أيّ الترام ماليّ على البنك.
  - إن إشعار البنك لأي من أصحاب الحساب يعتبر تبليغاً لجميعهم.
- رأ يحقّ للبنك، وفقاً لسياساته ، إصدار بطاقة لكل أصحاب الحساب المشترك، أو أنْ يختار أحداً منهم إذا كان كلّ واحد منهم مفوضاً بالتعامل علم الحساب بتوقيع واحد فقط، ويكونون مسؤولين بالتضامن منفردين أو مجتمعين، عن كافة الالترامات التي تنشأ من جراء استخدام هذه الخدمة.

- (ح) يحقّ للبنك الاستمرار في الاعتماد على المعلومات المقدمة في نموذج فتح
   الحساب حتى يتمّ إعلامه بخلافها من قبل أيّ واحد أو أكثر من أصحاب الحساب المشتاك.
- (ط) يحق للبنك، في حالة علمه بوفاة أحد أصحاب الحساب المشترك، وبإرادته المطلقة:
- ا) تجميد أو وقف عمليات الحساب المشترك ورفض كافة الإيداعات والقيود علم الحساب والسحوبات لحين تلقب البنك، بالشكل المقبول من كافة النواحب للبنك، البيانات الصحيحة والأدلة أو التعليمات فيما يتعلق بنصيب المتوفم صاحب الحساب المشترك في الرصيد الدائن من الحساب المشترك ("نصيب العميل")، أو
- (٦) ويتعيّن على البنك توزيع نصيب العميل وفقاً للتعليمات الصحيحة التب تلقاها البنك من الأشخاص المصرّح لهم، وفقاً لقوانين الإرث السارية فب حينه فب سلطة قضائية مختصة فب سلطنة عُمان. ولن يكون للعملاء الأحياء الحق فب استخدام نصيب العميل المتوفف.

# ١٤- العملاء الشركات

- ١-١٤ يقرّ العميل ويتعهَد، مع مراعاة أيّة تعليمات كتابية من العميل، بأنه:
- أ) يحق للبنك التصرف فقط بناءً على تعليمات صريحة من الشخص المفوّض.
- (ب) يجب أن يكون أَيِّ شخص مفوّض من العميل مفوّضاً. بالتصرف بالنيابة عن العميل في جميع المعاملات مع البنك والمتعلقة بالحساب، على نحو صحيح بموجب مستندات العميل الرسمية، ويوافق العميل صراحة على أنه يجوز للبنك الإمتثال والتصرّف بناء على أيّ تعليمات ثلقاها من أيّ شخص مفوض بدون فيد.
- (ج) لا يحقّ لأبّ شخص مفوّض أن يقوم بتفويض الآخرين بالصلاحيات الممنوحة له بدون إشعار كتابي سابق إلى البنك.
- ۲-۱۶ إِنْ كانت أَيّة تعليمات غير واضحة أو إذا تلقص البنك تعليمات متضاربة، فيجوز للبنك عدم اتخاذ الإجراءات بشأنها أو أثّ جزء منها، لحين إزالة الغموض أو التضارب علم نحو مرضي للبنك. ولا يوجد أي التزام علم البنك للتحقق من مصداقية أيّة تعليمات.
- ١٣-٣ إذا وافق البنك على التصرف بناء على تعليمات بالهاتف أو بالفاكس أو بخطاب أو بأبي شكل آخر من التعليمات، يعتبر البنك مفوضاً في التصرف بناء على تعليمات من هذا القبيل، ينسب صدورها أو يعتقد البنك أنها صدرت من الشخص المفوض. ويقبل العميل ويتحمل جميع المخاطر المصاحبة بتوصيل التعليمات بهذه الأساليب، ويتنازل ويخلب مسؤولية البنك، ويبرؤه من أبي مطالبات أو التزامات أو حقوق تكون للعميل أو قد تنشأ، بناء على هذه التعليمات. ولن يكون البنك مطالباً بالتأكيد أو طلب الاستفسار عن صحة التعليمات ومع ذلك يجوز للبنك، دون أن يكون ملتزماً القيام بذلك، وبإرادته المطلقة،أو أن يرفض التنفيذ بناء على تعليمات من هذا القبيل و/أو يطلب التحقق من التعليمات عن طريق مكالمة هاتفية للعميل.
- 31-3 يجب على العميل تعويض البنك أو مسؤوليه و/أو عامليه و/أو وكلائه، عن أب خسارة أو غير أو تكلفة أو ضرر أو الترام مالي تكبده البنك أو أبّ منهم (بطريقة مباشرة أو غير مباشرة) قد تنشأ عن تصرّف البنك أو أبّ من مسؤوليه أو موظفيه أو وكلائه بناء على تلك التعليمات، أو تأخيره أو امتناعه عن القيام بالتصرف بناء على تعليمات من العميل أو يسبها إلى العميل، أو التي يعتقد البنك أنها قد صدرت من العميل أو عنه.
- ٥-١٥ يلترم العميل إبراء البنك من المسؤولية وأن يعوضه عن كافة التصرفات والدعاوس والإجراءات والتكاليف (بما في ذلك التكاليف القانونية)، والمطالبات والرسوم والمصاريف والخسائر والالترامات المالية، مهما كان سبب نشأتها نتيجة أو لارتباطها بأت شكل بما بلب:
- (أ) تصرّف البنك بحسن تية وفقاً لتعليمات العميل الكتابية الواردة بالفاكس، وعلى
  الرغم من أنّ مثل هذه التعليمات قد تمت أو أرسلت عن طريق الخطأ، أو تمّ تغييرها
  عن طريق الاحتبال، أو أسيماً فهمها، أو شؤهت في خطوط الاتصال أو الإرسال؛
- (ب) امتناع البنك عن التصرّف وفقاً لتعليمات العميل بالفاكس بسبب فشل، سواء في إرسالها الفعلي إلى البنك أو استلام البنك لها لأَثِ سبب كان، سواء كان هذا متصلاً بالخطأ، أو الفشل أو عدم استعداد الجهاز للإرسال أو الاستقبال أو غير ذلك؛ أو

- (ج) إخفاق العميل فب إرسال كافة النسخ الأصلية من التعليمات بالفاكس إلى البنك في خلال الفترة التي قد يحددها البنك.
- 3-1-1 يتعمّد العميل بإبلاغ البنك على الفور بأبّ تغييرات في مستنداته القانونية أو بطاقة المفوض بالتوقيع أو عقد التأسيس أو النظام الأساسي أو تغيير في شكله القانوني أو أب تغيير في نظام تأسيسه أو مجلس إدارته أو الشركاء أو المديرين والأشخاص المفوضين أو ممثليه القانونين أو أبّ تغييرات في المفوضين بالتوقيع. ولن يتحمّل البنك أبّ مسؤولية في حالة إخلال أبّ من أعضاء مجلس الإدارة أو الشركاء، أو مديريه أو ممثليه القانونين بالأحكام الواردة في مستندات العميل القانونية أو بطاقة المفوض بالتوقيع أو عقد التأسيس أو نظامه الأساسي أو عن تصرّفهم الخارج عن حدود سلطتهم أو المتحاوز لسلطاتهم.
- 8-١٠ يفوض العميل البنك فب السداد والحسم من رحيد الحساب جميع المعاملات الصادرة عن المفوضين بإدارة الحساب، سواء كان فب الحساب رحيد ، أو أصبح بعد خلك مكشوفًا نتيجة لهذه السحوبات، علم أنه لا يجوز للبنك استيفاء أيّة زيادة علم الرحيد المدين. ويكون العميل مسؤولاً عن أي تعليمات أو أوامر صدرت للبنك من قبل المفوضين بإدارة الحساب وبإجراء كافة المعاملات المصرفية والمالية، بما فب ذلك فتح خطابات الإعتماد المستندية وتحويل الأموال، وجميع المعاملات بما في ذلك طلبات التسعيلات الائتمانية.
- ٨-١٤ يكون الأشخاص المفؤضون الذين يوقعون المعاملات المصرفية نيابة عن العميل مسؤولين، بالإضافة إلى العميل، مسؤولية شخصية عن تعويض البنك بالكامل عن أية حيون، حالية أو في المستقبل، أو أتّي مبلغ تكبّده أو أتّي خسائر أو أضرار لحقت بالبنك نتيجة أية تصرفات غير فانونية يقومون بها.
- 9-۱۶ يتعمّد العميل بتقديم الميزانية العمومية المدققة وقوائم الدخل إلى البنك، أو أب مستند آخر يطلبه البنك، للقترات وفي الوقت الذي يطلب البنك فيه ذلك.
- 1--١ يتعقد الشركاء /المساهمون المعنيّون أنّه في حالة تعديل صلاحيات أي شريك/ شخص يمثل الشركة/ المؤسسة/المنشأة، سواء بسبب الاستقالة أو الانسحاب أو الفصل أو أب تعديل في النظام الاساسب للشركة أو تغيير اسم، أو يكون فقد الصفة القانونية واحد أو أكثر من الشركاء/الأشخاص أو إشهار إفلاس أو وفاة، أو انضمام أو انسحاب واحد أو أكثر من الشركاء/الأشخاص، ويكون للبنك الحق في احتجاز كافة الأرصدة الدائنة للشركة/المؤسسة/المنشأة لصالح البنك لاسترداد مستحقاته، أو تنفيذاً لأب أمر أو حكم قضائي.

# (ج) أنواع من الحسابات

# ١٥- الحساب الجاري

- 0-1 يُعتبر رصيد العميل الدائن المودع في الحساب الجارب قرضاً لبينك، لا يستحق عليه ربح أو أو أَنِّ شكل آخر من أشكال العوائد ويتعقد البنك بسحاد الرصيد القائم في الحساب الجارب بالكامل عند طلب العميل، شريطة مراعاة العميل لهذه الشروط والأحكام. ويجوز للبنك استثمار رصيد الحساب الجارب بالأسلوب الذب يراه البنك مناسباً، وفقا لمطلق تقديره بما لا يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية. ويخضع فتح هذا الحساب الجارب لمتطلبات الحد الأدنى للرصيد الذب يحدده البنك المركزب في غمان من وقت لآخر ويشعر بها للعميل، ويمكن تشغيلها حسب هذه الفئات التب يعتمدها البنك من وقت لآخر.
- 0-10 ويتمّ السحب من الحساب الجاري وفقاً للبند ٣-٣. وتقبل الإيداعات في الحساب الجاري في جميع فروع البنك في سلطنة عمان بالنقد، وبالتحويلات، وبالشيكات المسحوبة على فروع البنك أو البنوك المحلية أو من خلال أجهزة الصّراف الآلي الخاصّة بالبنك، أو أي طريقة أخرى مقبولة للبنك.
- ٣-١٥ يكون للبنك الحقّ فب رفض سحاد أُبّ أوامر دفع أو شيكات مكتوبة بنماخج أخرب غير نماذج البنك، وبدون أب مسؤولية مهما كانت علم البنك.
- 10-٤ يجب علم العميل تحرير الشيكات باللغة العربية أو الإنجليزية. ولن يقبل البنك شيكات مكتوبة بأبّ لغة أخرب.
- o-10 يحقّ للبنك ، حون أب الزام، الوفاء بقيمة الشيكات أو غيرها من المستندات القابلة للتداول، المسحوبة علم الحساب الجارب حتم لو تسبب هذا فب أن يصبح الحساب

- الجارب مكشوفاً. يتعهد العميل بأن يسدد أو يرد فورا بناء علم طلب من البنك كافة المبالغ المدينة المستحقة من العميل عن الحساب الجارب المكشوف.
- 0-10 يحقّ للبنك، دون أدنم مسؤولية عليه،رفض سداد فيمة الشيكات، والسحوبات وأوامر الدفع المسحوبة علم الحساب الجارب إذا كان الرصيد لا يكفب، حتم لو كان للعميل رصيد في أتّ حسابات أخرم، إلاّ إذا قام العميل بإجراء ترتيبات كتابية سابقة مع البنك لتغطية قيمة الشيكات أو أتّ مسحوبات أخرت من أتّ من حساباته الجارية أو حسابات التوفير الموجودة مع البنك شريطة دفع أية رسوم خدمة يعلنها البنك من وقت لآخر.
- 0-ا0 يحقّ للبنك، حون أدنم مسؤولية عليه، أن يقبل من العميل وقف سداد أَتِ شيك في حالة فقدانه مع ضرورة تقديم دليل من شرطة عمان السلطانية، أو غيرها وفقاً لما يسمح به القانون ويعتمده البنك ولكن يتحمل العميل أثِّ ضرر وخسارة وتكلفة (بما في ذلك التكاليف القانونية) نتيجة لهذه الأفعال.
- ٥-٨ يجب علم العميل بخل العناية الواجبة للحفاظ علم دفتر الشيكات الصادرة له من البنك، ويتحمل كامل المسؤولية فيما يتعلق بإصدار واستخدام أبّ شيك، ويكون مسؤولاً في جميع الأحوال عن سرقة دفتر الشيكات أو سوء استخدام أبّ من شيكاته بما في ذلك التزوير وبغض النظر عمّا إذا كان سوء الإستخدام المذكور أعلاه ارتكبه أبّ موظف (موظفين) لدم العميل أو أبّ شخص آخر. ويجب علم العميل تحمّل كافة النتائج المترتبة علم الإخلال وتعويض وإبراء ذمة البنك في جميع الأحوال. ويلزم أن يشعر العميل البنك مباشرة كتاياً للتبليغ عن فقدان أو سرقة أبّ شيك أو أدوات دفع، وأن يُعيد إلى البنك أو يتلف أبّ شيك غير مستخدم أو أدوات دفع والمستندات ذات الصلة، عند إغلاق الحساب المعني. ويجب على العميل عدم اعطاء أبّ من دفاتر الشيكات إلى أبّ طرف الث كما يجب على العميل إبلاغ البنك كتاياً فوراً عند فقدان أو سرقة دفتر الشيكات ويتحمّل العميل كافة ما يترتب عن حالات إساءة الاستخدام في حالة عدم الإشعار.
- 0-ا9 يحقّ للبنك رفض إصدار دفتر شيكات للعميل، دون إبداء أُثِ سبب، ولا يحول ذلك دون الحق في السّحب من الحساب بطرق أخرى.
- ١٥-١ يحق للبنك إغلاق الحساب الجارب وأن يسعم فب إدراج اسم العميل فب الفائمة السوداء وفقاً للوائح أبّ وكالة ائتمان معنية أو البنك المركزب العماني أو أب من السلطات التنظيمية الأخرب المعمول بها من وقت لآخر.
- 10-10 يجب أنَّ لا يتجاوز المبلغ الإجمالي للشيكات المسحوبة على الحساب الجاري في أَبِّ وقت،والتي لم تقدم للتحصيل بعد، الأرصدة المتاحة من الحساب الجاري والمتوفرة السَّحب. ولن يكون البنك مُلزماً بصرف شيكات محرّرة في مقابل محفوعات غير محققة أو غير محصّلة في الحساب الجاري وسيقوم البنك بفرض رسم على أَبِّ شيك يتم ردّه ويكون غير محصّل بسبب نقص الأموال.

# 17- حسابات المضاربة

#### ١-١٦ تأهيل الحسابات

تؤهّل فقط الحسابات (باستثناء الحسابات الجاربة) التي تقي بمتطلبات الحدّ الأدنى للرصيد، على النحو الذي يقرّره البنك و/أو البنك المركزي العماني من وقت لأخر, على أنها حسابات مضاربة. الحسابات (باستثناء الحسابات الجاربة) التي تحض وعاء المضاربة ولا تلتزم بمتطلبات الحد الأدنى للرصيد ستستلم أرباحاً على أساس وزنها في وعاء المضاربة. لا يجوز للبنك أن يفرض رسوماً في حال قل رصد الحساب عن متطلبات الحد الأدنى.

#### ۲-۱٦ الحسانات

- (أ) يفوّض العميل فب حساب المضاربة (بصفته صاحب الأموال ("أموال المضاربة" أو "ربّ المال") البنك (بصفته "المضارب" أو "مدير الاستثمار") لاستثمار أموال العميل فب حساب المضاربة وفقاً لضوابط الشريعة الإسلامية، وبالأسلوب الذب يراه البنك مناسباً وفقاً لتقديره المطلق.
  - (ب) يمكن للعميل إجراء عمليات سحب من حسابات المضاربة وفقا للبند ٣-٣.
    - (ج) قد تكون حسابات المضاربة بالفئات التي يعتمدها البنك من وقت لآخر.

# ٣-١٦ الاستثمار والأرباح

(أ) يحق للبنك أن يستثمر الرصيد في حسابات المضاربة ("أموال المضاربة") التي يحتفظ

بها العميل مع البنك، في صنحوق الاستثمار المشترك ("صنحوق المضاربة") مع رأس مال البنك والمستثمرين الأخرين، ويتمّ إدارتها واستثمارها بواسطة البنك في أصول معينة ("أصول المضاربة") على أساس غير مقيّد وففاً لضوابط الشريعة الاسلامية.

- (ب) تُوزَع الأرباح ("أرباح المضاربة") التب تتحقق نتيجة النشاط الاستثماري للبنك، وفقاً للبند الفرعب (أ) أعلاه، بين البنك والعميل علم النحو التالي:
- يحقّ للبنك، نظير خدمة إدارة رأس المال التب يقدّمها وفقاً لهذه الشروط والأحكام، الحصول على نسبة مئوية محدّدة مُسبقا من أرباح المضاربة عن نفس فترة الاستثمار ("حصّة المضارب فب الربح ")؛
- ك يُوزَع ربح المضاربة المتبقب، بعد حسم حصة المضارب في الرَبح ("مبلغ الربح")، فيما بين المستثمرين بالرجوع إلى الأوزان وفقاً للبند ١٦-٣ (هـ). تحدّد حصّة العميل من الأرباح وفقاً لمعدل الربح السنوب ("معدل الربح") المطبّق على الفئة ذات الصلة التب يتنمب إليها ودائع المضاربة الخاصة بالعميل، وتسدّد في تاريخ سداد الربح خي الصلة؛
- " يجب أن يحدَد البنك حصة المضارب في الرّبح والأوزان المقررة لكل فئة،
   ويوافق عليها العميل فب عقد المضاربة.
- يمكن الحصول علم حصّة المضارب في الرّبح والأوزان المقررة لكلَ فئة، والتب يجب أن تُعرض في جميع فروع البنك من البنك وفقاً لتطبيقات البنك السائدة. ويحتفظ البنك بحقّ تغيير حصّة المضارب في الرّبح و/أو الأوزان من وقت لأخر، وفقاً للقوانين السائدة و/أو التوجيهات المعنية الصادرة له. وتعدّ هذه التغييرات سارية من بداية فترة حساب الرّبح التب تلب هذه التعديلات مباشرة. ويُعتبر العميل موافقاً علم هذه التعديلات في حال عدم استلام البنك أب إشعار من العميل يدلّ على خلاف ذلك خلال سبعة عدم استلام البنك أب إشعار من العميل يدلّ على خلاف ذلك خلال سبعة (٧) أيام من صدور التعديلات.
- (ج) ويقبل العميل بأنه لا توجد في هذه الشروط والأحكام ما يمكن تفسيره على أنه تعهد أو إشارة من البنك لأية أرباح مضمونة أو أيّ ضمان لسداد لأبّ جزء أو كامل الحصّة فيما يتعلق باستثمار المضاربة. ويعلم العميل بأنّ كافة أرصدة حسابات المضاربة (بما في ذلك أموال المضاربة الأصلية) معرّضة إلى خسائر محتملة ناجمة عن الخسارة المتكبدة فيما يتعلق بأصول المضاربة، وأنّ هذه الخسائر قد تؤثر حتى على رأس المال الموحوع من العميل في حساب استثمار المضاربة.
- (c) يتحمّل العميل وحده أبّ خسائر مترتبة على استثمار المضاربة خلال فترة احتساب الرَتج. ورغم خلك، إذا كان البنك استثمر مبلغاً معيّناً في أصول المضاربة (سواء من رأس مال البنك أو غيره)، فيتمّ تقاسم هذه الخسائر بين العميل والبنك بالنسبة والتناسب وفقا للمبالغ المستثمرة من قبل كُل من العميل والبنك في أصول المضاربة لكن يتعيّن على البنك ( بصفته مضارباً) تحمّل أبّ خسارة بسبب تقصيره أو تعديه أو مخالفته للشروط، وفقاً لهذه الشروط والأحكام، ولا يستحق البنك، في حال حدوث مثل هذه الخسائر خلال فترة الاستثمار، حصّة المضارب في الزبح عن فترة الاستثمار هذه.
- (هـ) يحقّ للبنك أنَّ يحدُد قيمة أرصدة الحسابات فب حال تمّ إغلاق حساب المضاربة قبل تاريخ سداد الربح. و للعميل الحقّ فب الحصول علم الأرباح المتراكمة علم أموال المضاربة لفترة الاستثمار ذات الصلة ويبرما العميل خمة البنك من أب مطالبات لاحقه عن حقه فب حسابات الاحتياطات وعن فارق الربح المتحقق.
- (و) يفوّض العميل البنك، بصفته مضاراً، إذا لزمر الأمر، حسم نسبة معيّنة من ربح المضاربة المستحقة للمستثمرين فب صنحوق المضاربة، لتكوين احتياطب مخاطر الاستثمار، للأغراض التالية:
- هذا هو المبلغ المخصص بواسطة البنك الإسلامي من حخل أصحاب حساب الاستثمار بعد حسم نصيب المضارب بغرض التحسب لخسائر أصحاب حساب الاستثمار في المستقبل.
- ت تسديد دفعات من الأرباح عن الجزء من فترة الاستثمار التب لم يتحقق فيها ربح بعد، لأصحاب حسابات المضاربة الذين استحق سحاد ودائعهم و/أو تم تصفية حساباتهم بين تاريخين لفترات سحاد الأرباح . ويُسدّد هذا الجزء على

أساس مبلغ الرُبِح المُعلن عن فترة حساب الربح المكتملة السابقة. يتعين علم البنك، عند تحقيق أرباح عن فترة احتساب الربح، أنْ يسدّ النقص فب احتياطيات مخاطر الاستثمار بمبلغ الربح الفعلب المتراكم لعدد الأيام المنقضية خلال فترة حساب الربح التي تم خلالها سداد الربح غير المحقق ويجب علم العميل أن يتنازل عن حقه فب الفرق بين مبالغ الأرباح الفعلية المدفوعة للعميل وأت مبلغ للربح قد يكون للعميل الحقّ فب الحصول عليه، لو كان قد تم سداد مبلغ الربح في تاريخ سداد الربح في الأرباح قبل تاريخ سداد الربح المعتب استاداً لهذا البند.

- يكون الانتفاع بريح المضاربة على النحو المبين في هذه المادة ١٦-٣. لصالح أصحاب حسابات المضاربة فقط، وتخضع لرقابة هيئة الرقابة الشرعية لببنك. ويقوم البنك باستثمار احتياطي مخاطر الاستثمار في أيّ من المنتجات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، على أنّ تكون مخاطر هذه الاستثمارات من مسؤولية أصحاب حسابات الاستثمار، ولا يتحمّل البنك أبّ خسائر قد يتكبّدها نتيجة لمثل هذه الاستثمارات مالم يتعد أو يقصر أو يخالف الشروط.
- (ن) يفوّض العميل البنك، بصفته مضارباً إذا لزم الأمر، حسم نسبة معيّنة من ربح المضاربة المستحقة للمستثمرين في صندوق المضاربة، لتكوين احتياطي استقرار الأباح بغرض المحافظة على عائد مستقر لأصحاب حسابات الاستثمار وحقوق الملكية ويتم حسم هذا المبلغ قبل اقتطاع نصيب المضارب، ويقوم البنك باستثمار احتياطي معدل الأرباح في أي من المنتجات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، على أن تكون مخاطر هذه الاستثمارات مشتركة بين أصحاب حسابات الاستثمار والبنك بحسب نسبة الربح المتفق عليها بينهما في عقد المضاربة.
- إذا زاد رصيد الاحتياطي عن المبلغ الذب يراه البنك ضرورياً يخفض المبلغ ويضاف للجهة ذات العلاقة قبل اقتطاع نصيب البنك (المضارب).
- (ح) يجوز للعميل سحب أمواله المستثمرة في صندوق المضاربة من حسابات المضاربة،
   قبل انتهاء فترة الاستثمار المعنية، وفقاً للشروط التالية:
- يجب انقضاء مدة لا تقلَ عن شهر واحد من التاريخ الذب أوخع فيه العميل أموال المضاربة المعنية في حساب المضاربة، («تاريخ الإبداع»)، حتم يصبح العميل مؤهلًا للحصول علم حصّة من ربح المضاربة. ويستحقَّ العميل، في جميع الحالات الأخرب، ربح عن الأشهر المكتملة وفقاً للرّبح المعلن عن الفترة المعتبة مع الأخذ بعين الاعتبار أحكام ٣-١٦ ( ح).

# ١٦-٤ استثمار المضاربة

- ل يحق للبنك أن يستثمر الرصيد في حسابات المضاربة («أموال المضاربة») التي يحتفظ بها العميل مع البنك، في صندوق الاستثمار المشترك («صندوق المضاربة») مع رأس مال البنك والمستثمرين الأخرين، ويتمّ إدارتها واستثماراها بواسطة البنك في أصول معينة («أصول المضاربة») على أساس غير مقيّد (أو مقيّد، في حال تطبيقه) وفقاً لضوابط الشريعة الإسلامية:
- يجب على العميل تحديد فترة استثمار ثابتة فيما يتعلق بحساب استثمار المضاربة (أو فترات أخرب يوافق عليها البنك)، شريطة أن يكون الحدّ الأدنب لفترة الاستثمار الثابتة شهر ميلادي واحد:
- أحسب الأرباح على حساب استثمار في نهاية كل شهر على أساس
   الاستحقاق، وتُدفع للعميل إمًا:
- (أ-أ) في تاريخ سحاد الربح الأول الذب يقع مباشرة بعد انتهاء فترة الاستثمار، أو
   (ب-ب) في تواريخ سحاد الربح في الفترات التي يتمّ الاتفاق عليها بشكل متبادل فيما بين العميل والبنك.
- حينما يختار صاحب الحساب خيار التجديد التلقائي للاستثمار، يجب تجديد المضاربة
   تلقائياً بذات الشروط والأحكام.
- (ب) سوف يحدّد البنك، من ومَت لآخر، ما يُعادل الحدّ الأدنب بالعملات الأحرب لقبول الأموال في حساب المضارية. كما أنّ البنك غير مُلزم بسحاد قيمة الاستثمار بنفس العملة المودعة في الحساب، باستثناء الريال العماني واكنٌ يتعهد بالدفع بإصدار حوالة عند الطلب أو التحويل بنفس العملة بسعر الضّرف السائد في يوم سحاد المبلغ.

 (ج) تخضع هذه الشروط والأحكام, في جميع الأوقات، ويجب أن تقرأ بالاقتران مع اتفاقية المضاربة. ويمكن أن تشمل اتفاقية المضاربة على استثمارات غير مقيدة ، في استثمارات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

# (د) معاملات بطاقة الصراف الألي

١٧- ينطبق هذا البند على استخدام البطاقة الصادرة والتي يقدمها البنك لحامل البطاقة.

#### ۱-۱۷ إصدار البطاقات

- (أ) كلّ البطاقات مملوكة للبنك، ويجب علم حامل البطاقة إعادة جميع البطاقات فوراً للبنك أو من يوكله، بناءً علم طلب من البنك أو وكيله.
- (ب) ليس البنك مسؤولاً عن أُتِ من العوامل التب قد تؤثر فب استخدام البطاقة، بما فب ذلك على سبيل المثال لا الحصر:
  - رفض أيّ تاجر قبول أو التعامل مع البطاقة.
    - ٢ طريقة تبليغ رفض قبول البطاقة.
- الأعطال التب قد تحدث في أي جهاز أو نظام معالجة البيانات أو وصلة
   الاتصال أو أيّ إضراب أو نزاع يتعلق بتحويل الأموال أو توفير المعلومات أو السلع أو الخدمات المشتراة.
  - ع نفاذ المبالغ الموجودة في جهاز الصراف الآلي.
- ا التأخير أو رفض أتِ معاملة بسبب المخاوف من الغش أو من تفويض قبول المعاملة من قِبل جهاز الصراف الألب.
- امتناع البنك عن الموافقة علم أبّ عملية شراء، والتب يقرّر البنك بإرادته
   المطلقة، أنها تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- (ج) لن يسمح البنك بأبة عملية لشراء بضائع أو خدمات المراد منها، استخدام البطاقة، بشكل واضح بغرض استرداد قيمة العملية نقداً. ولكن يجوز لحامل البطاقة ردّ السلع أو الخدمات وإعادة قيد قيمتها إلى حساب البطاقة، إذا كانت سياسة التاجر تسمح بهذا الاسترداد.
- (c) يجب علم حامل البطاقة استخدام البطاقة فقط للمشتريات التي تكون مقبولة من الناحية الفانونية. يتم إخطار حامل البطاقة أنه يحظر وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية شراء بعض السلع أو الخدمات مثل الكحول أو لحم الخنزير وما يلحق بها أو المقامرة أو المواد الإباحية أو الأسلحة النارية أو غيرها من الأنشطة غير المشروعة وتقع علم عاتق حامل البطاقة مسؤولية التأكد من استخدام البطاقة في مشتربات لا تكون مخالفة أو منافية أو معارضة للحكام الشريعة الإسلامية.
- (ه.) يقبل حامل البطاقة أنّ إصدار البنك للبطاقة والاحتفاظ بالحساب تخضع الأحكام والضوابط المعمول بها فب النظام وفي حالة وجود أب نزاع، يكون القرار وفق هذا النظام نهائيا.
- (و) يحقّ للبنك فب أبّ وقت الكشف عن تفاصيل حامل البطاقة أو الحساب الخاص به إلى أبّ وكيل للبنك لغرض تنفيذ معاملات البطاقة أو غير ذلك من الوفاء بالالترامات تجاه البنك فيما يتعلق النظام .
- (j) يكون حاملو البطاقة مُلزمين بالتكافل والتضامن تجاه البنك بموجب هذه الشروط والأحكام إذا مُتح حساب باسم اثنين أو أكثر، أو إذا تم إصدار بطاقة لشخصين أو أكثر.
  - ۲-۱۷ استخدام البطاقة، رقم التعريف الشخصي ورقم التعريف الشخصي الهاتفي
- أ) سوف يسهّل البنك إعداد رقم التعريف الشخصي ورقم التعريف الشخصي الهاتفي لاستخدامهم مع البطاقة عند إجراء أت معاملة في جهاز الصراف الألي أو عن طريق الخدمة المصرفية الهاتفية، التي يجب أن تتوافق مع متطلبات الحدّ الأدنى للأمان التي وضعها البنك. و يجب على حامل البطاقة التأكد ممًا يلي:
- توقيع صاحب البطاقة علم كافة البطاقات علم الفور، باستخدام قلم حبر جاف فور تسلمها.
  - أن كافة البطاقات محتفظ بها بشكل آمن في جميع الأوقات.
- عدم اطلاع أبّ شخص آخر علب رقم التعريف الشخصب ورقم التعريف الشخصب الهاتفي.

- ع عندما يغيّر حامل البطاقة رقم التعريف الشخصب/رقم التعريف الشخصب الهاتفب، يجب أن لا يتضمن أبّا منهما أربعة أرقام متسلسلة من الأرقام المطبوعة علم واحمة البطاقة أو خلفها.
- يجب التأكد من عدم استخدام البطاقات قبل أو بعد فترة الصلاحية المبينة
   على البطاقة, بعد أبّ إشعار بإلغاء أو سحب البطاقة من البنك أو وكيله.
- (ب) يكون سجل البنك عن أت معاملة نفذت باستخدام رقم التعريف الشخصي أو رقم التعريف الشخصي الهاتفي مُلزماً لحامل البطاقة فيما يتعلق بنتائج هذه المعاملة.
  - (ج) يحتفظ البنك بالحقِّ، في جميع الأوقات، ودون إشعار لحامل البطاقة في:
    - ا عدم الإذن بأبّ عملية شراء أو سحب نقدب؛
- إلغاء أو إيقاف الحق في استخدام أَتِ بطاقة أو رقم التعريف الشخصي أو رقم التعريف الشخصي الهاتفي فيما يتعلق بكافة الوظائف أو بعضها،أو المعاملات.
  - ٣ رفض تجديد أو استبدال أيّ بطاقة.
- (c) لا يكون البنك مسؤولاً من حامل البطاقة عن أبّ خسارة أو ضرر ينشأ عن، أو نتيجة لممارسة البنك أبّ حق من حقوقه بموجب هذه الشروط والأحكام.
- (ه.) يجب علم حامل البطاقة في حالة ضياع البطاقة أو سرقتها أو فقدانها أو تلفها،
   أن يبلغ البنك علم الفور علم رقم الهاتف ٨٠٠٧٠٦، علم أنْ يؤكد هذه الحادثة في وقت لاحق خطباً إلى البنك.
- (و) لن يكون البنك مسؤولاً، فب حالة ضياع البطاقة أو سرقتها، عن أبّ معاملات تحصل بين وقت فقدان البطاقة ووقت وقف البطاقة.
- لا يضمن البنك السلع أو الخدمات التب تمّ شراؤها عن طريق البطاقة، ولن يقبل أت خلل أو نزاع ينشأ عن هذه السلع أو الخدمات فيما بين حامل البطاقة وأت طرف أخر.

# ۳-۱۷ استخدام جهاز الصراف الألب (ATMs)

- (أ) يكون حامل البطاقة مسؤولاً عن جميع معاملات جهاز الصراف الآلب باستخدام البطاقة سواء أجريت بمعرفة حامل البطاقة أو بتفويض منه، (إلا إذا تلقم البنك إشعاراً كتابياً عن الفقدان).
- (ب) لن يكون البنك مسؤولاً عن أَتِ خسارة أو ضرر حينما يستخدم حامل البطاقة أجهزة الصراف الآلب أو خدمات الهاتف المصرفية لتحويل مبالغ بين الحسابات أو دفع فواتير الخدمات أو أَتِ حساب آخر أو مؤسّسة لها علاقة مع البنك. ويكون حامل البطاقة مسؤولاً ومُلتزماً وحده عن:
- ا تزويد البنك بالتفاصيل الصحيحة لتحويل المبالغ، أو أَثِ رقم لمستخدم أولمستهلك أوتعريف وأية تغييرات للحقة بالشكل الذب يقرره البنك ، و
  - تسوية الخلافات من أيّ نوع مع المستفيد.
- (ج) إذا تمّ إجراء تحويل مبالغ أو دفع من حامل البطاقة بعد انتهاء مواعيد عمل البنك
   اليومية، يكون تنفيذ الطلب فب يوم العمل المصرفي التالي.
- (c) إذا أودع حامل البطاقة أوراق نقدية في حسابه باستخدام جهاز الصراف الآلي، فيعتبر أن البنك قد استلمها بأثر فوري.
- (هـ) إذا أودع حامل البطاقة شيك في حسابه باستخدام جهاز الصراف الآلي ، فيُعتبر أنّ البنك قد استلمه في يوم العمل المصرفي التالي.
- (و) يحقّ للبنك تقييد مجموع السحوبات عبر أجهزة الصراف الآلب خلال أب فترة، وإشعار العميل بذلك من وقت لآخر.
- أ) إذا نفذ جهاز الصراف الآلب معاملة بالخطأ، يحتفظ بأثي مبالغ زائدة نتجت عن المعاملة الخاطئة في حساب جانبي لمدة خمسة (٥) سنوات من تاريخ المعاملة، أو لحين تلقب طلب من المالك الشرعب لهذه المبالغ، أيهما أسبق، وتخضع هذه المبالغ لأية قوانين وأنظمة معمول بها وواجبة التطبيق من وقت لأخر وتُدفع هذه المبالغ إلى صندوق خبرب بعد انقضاء فترة الخمس سنوات وفقاً لما يقرّره البنك طبقاً لمطلق تقدير هيئة الرقابة الشرعية، وبما لا يتعارض مع القانون المعمول به في سلطنة عُمان. فإذا طالب بها المالك الشرعب بعد ذلك، يُدفع له من حساب الخبرات.

#### ١٧-٤ الحساب الخاص بالبطاقة

- (أ) يحسم البنك من حساب حامل البطاقة مبالغ عمليات التحويل، وعملية الشراء، والشحب النقدب ويمكن للتاجر، أو شخص يتحرّف بالنيابة عنه، الاتصال بالبنك للتأكد من أنّ البنك سيصرح بعملية الشراء الجارية أو الشحب النقدب. يتم التعامل مع عمليات الشراء أو السحب النقدب التي تم التصريح بها علم أنها تمّ حسمها من الحساب من تاريخ الترخيص، ويخفض الرصيد المتاح علم الفور بقيمة مبلغ الشراء أو السحب النقدب.
- (ب) لن يوقف البنك أية معاملة شراء أو سحب نقدب يرخص بها العميل بعد استخدام.
   الطاقة.

# ١٧-٥ المعاملات بالعملة الأجنبية

يتم صرف مبلغ أب عملية شراء أو سحب نقدب بعملة أخرت غير عملة فواتير البطاقة، بسعر الصّرف السائد الذب يقرره النظام. وبالإضافة إلى سعر الصّرف تشمل عملية الصّرف المطبقة رسوم إدارية، كما يقرّرها البنك.

### ٦-١٧ المدفوعات المرتبطة بالبطاقة

- (أ) يجب علم حامل البطاقة التأكد من وجود مبالغ كافية متوفرة في الحساب، إمّا من خلال توافر رصيد دائن، أو تمويل معتمد من البنك لسداد المبالغ المحولة والمشتريات والسحب النقدي في وقت إجراء المعاملة باستخدام البطاقة، إذا انكشف الحساب، لأيّ سبب، نتيجة استخدام البطاقة، فإنّ العميل مسؤول عن سدّ العجز فوراً عن طريق السداد المباشر أو تحويل الأموال من أيّ حساب آخر لدب البنك. عدم الالتزام بهذا الشرط، يخوّل البنك إلغاء البطاقة، و/أو إجراء مقاصة مع أي حساب آخر للعميل مع البنك، (إذا كان محتفظاً بأكثر من حساب مع البنك)، ولكن حون أيّة زيادة إلى قيمة الرصيد المدين. ولا يوجد أب التزام على البنك بإشعار حامل البطاقة عن عدم إمكانية تنفيذ أيّ معاملة بسبب عدم كفاية الرصيد في الحساب.
- (ب) يجب علم حامل البطاقة التحقق من جميع المعاملات التي تظهر في كشف الحساب، ويلتزم العميل بإشعار البنك كتابة في حالة وجود أب نقص أو خلاف خلال مدة خمسة عشر (10) يوماً من تاريخ كشف الحساب، و إثبات عدم صحة المعاملة. إذا لم يتلق البنك مثل هذا الإشعار، يعد حامل البطاقة قد أكّد صحّة كافة معاملات البطاقة. وإذا تبين صحة المعاملة المتنازع عليها، يبقم العميل مسؤولاً في جميع الأحوال عن سداد كامل المبالغ الأخرى غير المتنازع عليها، فعندئذ يجب علم حامل البطاقة سداد المبلغ المبين في كشف الحساب المعنى بالإضافة إلى أب رسوم تكبدها البنك في فحص المعاملات المتنازع عليها. وبدون الإخلال بما سبق، يتعيّن على حامل البطاقة إبلاغ البنك على الفور إذا شكّ في نشاط احتيالي أن وقف استخدام البطاقة مؤمناً حتى إشعار حامل البطاقة. القبيل أنْ يوقف استخدام البطاقة مؤمناً حتى إشعار حامل البطاقة.
- (ج) يقدم البنك نسخاً من قسائم المعاملة بعد تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ المعاملة
   (التب تخضع لرسوم ومصاريف البنك المطبقة والتب يبلغها البنك إلى حامل
   البطاقة من وقت لآخر).
- (c) تُعتبر سجلات البنك دليلاً قاطعاً علم صحّة عملية تحويل المبالغ أو الشراء أو السّحب النقدم.
- (ه) يقيّد البنك، في حساب حامل البطاقة أيّ مبلغ مسترد عند تسلم البنك قسيمة استرداد أو مستندات تأكيد أخرى من التاجر بشكل مقبول للبنك. لا يمكن الاعتداد بأي مطالبة ضد طرف ثالث بوجه البنك.

### ٧-١٧ البطاقات الإضافية

- يدقً للبنك، بناء علم طلب خطَب من حامل البطاقة المفوّض بشكل منضبط ضمن شروط الحساب، توفير بطاقة إضافية تابعة وترتيب إصدار رقم التعريف الشخصي لحامل البطاقة التابع. تنطبق هذه البنود والشروط علم استخدام هذه البطاقة ورقم التعريف الشخصي ، ويكون حامل البطاقة مسؤولاً عن استخدام البطاقة الأصلية السخدم للبطاقة الإضافية.
- (ب) لن تتأثر تعهدات والترامات ومسؤولتات حامل البطاقة الأصلية بأب شكل بإصدار البطاقة التابعة الإضافية، ولا بسبب أت نزاع أو إدعاء قد بشأ بين حامل البطاقة الأصلية وحامل البطاقة التابعة الإضافية.. وبعوض حامل البطاقة البنك عن أتب خسارة

أو ضرر أو إلتزام أو تكاليف أو نفقات تكيّدها البنك، بما في ذلك الرسوم والنفقات القانونية وغيرها، بسبب أيّ عجز قانوني أو فقدان حامل البطاقة التابعة الإضافية للأهلية، أو أيّ إخلال بهذه الشروط والأحكام من حامل البطاقة التابعة الإضافية.

### ۸-۱۷ رسوم البطاقة

- أ) يحتفظ البنك بالحق فب فرض رسوم مقطوعة على حامل البطاقة. وقد يشمل ذلك، ولكن لا تقتصر على:
  - توفير بطاقة بديلة.
  - توفير السّحب النقدي.
- طلب الحصول على نسخة من قسيمة معاملة تم تأكيدها فيما بعد على أنها معاملة أطلبة.
  - طلب الحصول على نسخة طبق الأصل من صفحة كشف الحساب.
- (ب) ينشر البنك دليل التعرفة البنكية ويزوّد حامل البطاقة بها بناء على طلبه. و يحقّ للبنك تعديل أو إضافة رسوم جديدة في أيّ وقت، بحيث يبدأ تطبيقها بعد إشعار حامل البطاقة بها.

# ٩-١٧ البطاقات المفقودة والمسروقة

- يدقَ للبنك إصدار رقم التعريف الشخصي و/أو رقم التعريف الشخصي الهاتفي إلى حامل البطاقة لاستخدامهما مع البطاقة عند إجراء معاملة في جهاز الصراف الألي أو عن طريق الخدمة المصرفية الهاتفية؛ ويوافق حامل البطاقة على أنَّ يرسل البنك، بواسطة البريد، رقم التعريف الشخصي أو رقم التعريف الشخصي الهاتفي إلى عنوانه المسجّل لدى البنك، على مسؤولية حامل البطاقة.
- (ب) يجب على حامل البطاقة اتخاذ كافة الاحتياطات المعقولة لمنع فقدان أو سرقة البطاقة، وأن يمتنع عن الإفصاح عن رقم التعريف الشخصي أو رقم التعريف الشخصي الهاتفي إلى أيّ طرف.
- (ج) يجب علم حامل البطاقة، في أقرب وقت ممكن، إبلاغ البنك دون أيّ تأخير، إذا مُقدت أو سُرقت أيّ بطاقة، أو إذا أصيح رقم التعريف الشخصي أو رقم التعريف الشخصي الماتفي معروفاً إلى أيّ شخص آخر غير حامل البطاقة أو حامل البطاقة التابعة؛ وإبلاغ البنك، في أقرب وقت ممكن، ودون تأخير، إذا كانت البطاقة أو رقم التعريف الشخصي أو رقم التعريف الشخصي الماتفي المشخصي الماتفي المشخصي الماتفي المشخصي الماتفي المشخصي الماتفي معرضة لإساءة الاستخدام ، وأنْ يقدّم بلاغاً إلى شرطة غمان السلطانية . ويحق للبنك أن يوقف استخدام البطاقة مؤفتاً لحين إرسال إشعار آخر إلى حلى البطاقة ويجب عدم استخدام البطاقة في حال العثور عليها لاحقاً، بل يجب إعادتها إلى البطاقة في الله المناطيسي.
- (c) يجب علم حامل البطاقة، بدون الإخلال بالترام حاملي البطاقات في الإبلاغ عن البطاقة المفقودة أو المسروقة أو التب أسيث استخدامها. إشعار البنك كتابياً أو عن طريق خدمة الهاتف المصرفية عن أب فقدان أو سرقة للبطاقة، أو رقم التعريف الشخصي الهاتفب أو رقم التعريف الشخصي، فوراً بعد السرقة أو الفقدان ويتعيّن علم البنك اتخاذ التدابير اللازمة، بحسن تية، لمنع استخدام البطاقة فور استلامه هذا الإشعار ولكن لن يتحمّل البنك أبّ مسؤولية إذا لم يستلم الإشعار الكتابي.
- (ه) يحقّ للبنك، وفقاً لمطلق تقديره، وبعد استيفاء الرسوم المقررة، إصدار بطاقة بديلة عن أبّ بطاقة مفقودة أو مسروقة، أو يطلب من حامل البطاقة وضع رقم تعريف شخصب أو رقم تعريف شخصب هاتفب جديد وفقاً لهذه الشروط والأحكام، أو أبّ شروط أخرب يقرّرها البنك.

### ١٠-١٧ المسؤولية عن الاستخدام غير المصرح به للبطاقة

- يكون حامل البطاقة مسؤولاً، وفقاً لهذا البند (۱۷)، عن أية خسائر تنشأ عن استخدام أَتِ بطاقة أو رقم التعريف الشخصي الهاتفي أو رقم التعريف الشخصي من أَتِ شخص غير مصرّح له قبل تلقب البنك إشعاراً عن فقدان أو سرقة البطاقة أو رقم التعريف الهاتفي أو رقم التعريف الشخصي ويكون حامل البطاقة مسؤولاً عن كافة خسائر البنك الناشئة عن استخدام, أَتِ بطاقة من أَتِ شخص يمتلك حيازة البطاقة بموافقة حامل البطاقة، أو إذا كان حامل البطاقة مهملاً.
- (ب) يجب على حامل البطاقة مساعدة البنك أو وكيله في التحقيق في فقدان أو سرقة

أو إساءة استخدام البطاقة، أو الإفصاح عن رقم التعريف الشخصي أو رقم التعريف الشخصي الهاتفي واسترداد البطاقة. يوافق حامل البطاقة على الإفصاح إلى الوكلاء عن أنه بيانات بشأن الحساب فيما يتصل بهذا التحقيق أو الاسترداد.

#### ۱۱-۱۷ السانات

- بُور للبنك تحليل بيانات معينة حول المعاملات في الحساب، ويمكن استخدام هذه البيانات لإخبار حامل البطاقة عن المنتجات والخدمات والمزايا التي قد تكون مناسبة لحامل البطاقة.
- . ب) يحقّ للبنك مراقبة وتسجيل مكالمات حامل البطاقة الهاتفية للبنك أو إلم وكيله، و تكون هذه التسجيلات الهاتفية مُلكاً للبنك.
- (ج) يجب علم حامل البطاقة إشعار البنك كتابياً فوراً فب حال أثَّ تغيير لاسم حامل البطاقة، وأعماله التجارية و/أو أرقام هاتف المنزل، والظروف المالية، والعنوان الذب يُرسل كشف الحساب عليه.
- يصرّح حامل البطاقة للبنك، في الكشف عن أيّة بيانات تتعلق بحامل البطاقة، بما في ذلك
   علم سبيل المثال لا الحصر، بيانات حساب حامل البطاقة إلى موظفي البنك، أو وكيله أو
   شركائه أو فروعه أو المحال إليهم من قبله أو وكلائه أو الأطراف الأخرى المفوّضة من
   قبل النك.
- (ه.) يحقّ للبنك التقاط صورة للعميل والاحتفاظ بها (عن طريق تصوير فوتوغرافب أو تسجيل فيديو أو غيرها من الوسائل)، ويحقّ للبنك أن يقدّم هذه الصورة إلى شرطة عمان السلطانية، أو البنك المركزب العماني أو غيرها من السلطات في أي وقت بدون أت موافقة من العميل أو إشعاره في هذا الشأن.

# ١٢-١٧ ميزات إضافية

- أ) يحقّ للبنك تقديم ميزات إضافية مشروعة لحاملي البطاقات بحيث تخضع للأحكام.
   والشروط التب يبلغها البنك إلى حامل البطاقة من وقت لآخر.
- . ب) يجوز للبنك استبدال أو حذف أو تعديل أو تغيير بعض أو كلّ المميزات الإضافية وتكون كافة هذه التغييرات نافذة فور إشعار حامل البطاقة بها.

#### ١٣-١٧ الإنهاء

- (أ) يحقّ لأبّ من البنك أو حامل البطاقة إنهاء استخدام أو توفير البطاقة والحساب فب أب وقت بموجب إشعار كتابب للطرف الأخر وإذا مارس أبّ طرف حقه فب إنهاء استخدام أو توفير البطاقة، فيجب إعادة كل البطاقات الصادرة فيما يتعلق بالحساب بعد تمزيقها إله قطعتين بما فيها الشريط المغناطيسب.
- (ب) لن يُغلق الحساب إلا بعد السداد الكامل لكافة الرسوم و الالتزامات المستحقة على الحساب.
- (ج) يحقّ للبنك إنهاء البطاقة والحساب أو طلب دفع أو سداد الرصيد المستحق على الحساب فب أبّ وقت. وبمراعاة حقوق البنك وصلاحياته بموجب هذه الشروط والأحكام، وإلى حين حدوث هذا الإنهاء، يجب على البنك تقديم البطاقات المجددة لحامل البطاقة عند انتهاء البطاقة من وقت لآخر.
- (c) يحقّ للبنك في حالة الإنهاء، إجراء مقاصة بين أبّ رصيد مستحقّ على الحساب مقابل
   أبّ مبالغ أو أصول أو أوراق مالية يملكها حامل البطاقة بحيازة البنك.
- (ه.) تستمر التزامات حامل البطاقة في حالة إفلاسه أو وفاته حتى ردّ كافة البطاقات الصادرة فيما يتعلق بالحساب بعد تمزيقها إلى قطعتين بما فيها الشريط المغناطيسي، وسداد جميع المبالغ المستحقة للبنك بالكامل. ويجب على حامل البطاقة وحامل البطاقة الإضافي الكف فوراً عن استخدام البطاقة وإعادتها بعد تمزيقها إلى قطعتين بما فيها الشريط المغناطيسي.

#### ١٧-١٤ التعويض

(أ) لايتحمل البنك أية مطالبات لسحاد أب تكاليف أو خسائر أو أضرار أو مصاريف أو غير ذلك من المطالبات أيا كانت الأسباب مهما كانت طبيعتها أو بسبب زيادة الحدود القصوب للبطاقات أو بسبب استخدام أو إساءة الاستخدام أو الاحتيال والتروير و الإهمال أو الاستخدام الغير قانونب للبطاقة. ولن يكون البنك مسؤولا عن تحت أب ظرف من

الظروف عن ماسبق ذكره.

(ب) يعوّض حامل البطاقة البنك عن أتِ مسؤولية أو خسارة أو رسوم أو مطالبة أو ضرر مباشر أو غير مباشر، أو إجراءات أو تكاليف أو نفقات سواءَ كانت قانونية أو غير خلك، التي قد يتكبدها البنك بسبب هذه الشروط والأحكام، أو أب إخلال بها، أو بتنفيذ البنك لحقوقه على النحو المنصوص عليه في هذه الشروط والأحكام. وقد تُحسم جميع التكاليف والنفقات في هذا الشأن من الحساب، وتكون مستحقة السداد للبنك من حامل البطاقة وفقاً لهذه الشروط والأحكام.

# ١٥-١٧ أحكام عامة

- (أ) يحتفظ البنك بالحق فب جميع الأوقات فب استكمال أو تعديل أو تغيير هذه الشروط والأحكام ويصبح أبّ تغيير نافذاً فور إشعار حامل البطاقة به من البنك بأبّ وسيلة قد يحدَدها البنك، بما فب ذلك نشر نسخة محدثة من هذه الشروط والأحكام علم موقع البنك علم الإنترنت، أو عرض هذه الشروط والأحكام كما تمّ, تعديلها فب كل فروع البنك.
- (ب) لا يحول تنازل البنك، أو الإخلال بأتِ من هذه الشروط والأحكام, دون التطبيق اللاحق
   لهذه الشروط والأحكام, ولا يُعدّ تنازلاً عن أبّ تطبيق لاحق.
- (ج) يُرسل أَثِ إشعار صادر من البنك لحاملي البطاقات وفقاً لهذه الشروط والأحكام
   بأثٍ وسيلة متاحة للبنك، ووفقاً لما يسمح به القانون.
- (c) يحتفظ البنك بالحق في تحديد أولوية معاملات البطاقة في مقابل الشيكات المقدمة أو أيّ ترتيبات أخرى قائمة مع البنك.

# (ه)الخدمات المصرفية عبر الهاتف

المجلق هذا البند علم الخدمات المصرفية الهاتفية الإلكترونية الآمنة ("الخدمة") التي
 تسمح للعميل ("المشترك") تنفيذ المعاملات علم الحساب (أو الحسابات).

#### ۱-۱۸ المتطلبات

- أ) يتيح البنك هذه الخدمة لعملائه، ويحتفظ البنك بالحقّ في تقييد الخدمة لأنواع معينة من الحسابات والعملاء.
  - (ب) قد تطبّق المتطلبات التالية للوصول إلى الخدمة بنجاح:
- يقوم عميل البنك بالتسجيل في الخدمة عن طريق استكمال وتقديم طلب للبنك
   للحصول علم خدمة الهاتف المصرفية أو بوسائل أخرم، حسب توجيه البنك.
- ثتاج وسائل تعريف خاصة من قبل البنك إلى العميل المشترك في وقت التسجيل للحصول على الخدمة أو حسب توجيهات البنك.

#### ۱۸-۲ توافر الخدمة

- أ) يبذل البنك قصارت جهده لتوفير هذه الخدمة في جميع الأوقات.
- (ب) قد تكون الخدمة غير متوفرة من وقت لأخر بسبب أعمال الصيانة الاعتيادية أو اضطرابات أخرب أو أعطال فنية خارجة عن سيطرة البنك.
  - (ج) بعض أنواع المعاملات غير متاح ٢٤ ساعة يومياً..

#### ۱۸-۳ شروط الخدمة

- أ) تغطي هذه الخدمة كافة الحسابات التي يحتفظ بها المشترك أو يطلبها أو يتسجّل للحصول عليها فب المستقبل، وتتعلق:
  - بالحسابات باسم المشترك وحده.
  - الحسابات المشتركة التي تُدار بموجب توقيع منفرد.
    - ٣ حسابات بطاقات الصراف الآلي.
- (ب) يحقّ للبنك التنفيذ بناء علم التعليمات الهاتفية، دون الحاجة إله أبّ مستند آخر من العميل، شريطة إجراء الاختبارات المعتادة الخاصة بوسائل التعريف من قبل البنك بدون الحاجة إلى مصادقة كتابية/تأكيد من العميل.
- (ج) يحقّ للعميل إنهاء الخدمة في أبّ وقت سواء بمجملها أو في جزء منها، عن طريق تقديم إشعار إنهاء كتابب إلى البنك.
  - (د) قد تطبق القيود التالية وفقاً لاختيار البنك:
- ا لا يحقّ للعميل أن يربط بين الحسابات، حيث يكون العميل هو صاحب أو الموقع

- علم أكثر من حساب واحد (أمثال: الحسابات الشخصية)، ما لم يوافق البنك علم ذلك صراحة.
- يجب أن تسدّد الفواتير في موعد أقصاه خمسة (٥) أيام, عمل مصرفية قبل تاريخ الاستحقاق لإتاحة الوقت الكافب للتنفيذ و/أو استلام المستفيد للدفعة.
  - عند تنفیذ دفع الفاتورة، یکون العمیل وحده مسؤولاً عن التالي:
- تزويد البنك بالرقم الصحيح للعميل/المستهلك /المرجع، وأية تغييرات لاحقة، و
- تسوية أتِ ادَعاء أو نزاع قد ينشأ من المستفيد أو طرف ثالث فيما يتعلق بالفاتورة.
- (هـ) لا يوجد أُبِّ الترام علم البنك بإشعار العميل إذا لم يتمكن من تنفيذ معاملة لعدم. كفاية الرصيد فرب الحساب.

### ۱۸-٤ أحكام عامة

# أ) يوافق العميل ويقبل ويقرّ بالآتي:

- يفوّض العميل البنك، بموجب هذه الشروط والأحكام، بالتسجيل الإلكترونب لجميع الاتصالات بين العميل والبنك، سواء كانت صوتية أو غير ذلك، ويقر ويوافق علم قبوله لهذه التسجيلات وسيلة إثبات علم هذه الاتصالات فب أب إجراءات تحكيم أو نراع وتبقم هذه التسجيلات ملكاً للبنك وحده؛
- يشكل أول استخدام للخدمة من قبل المشترك قبولاً منه وموافقة علم الالترام بهذا الاتفاق.
  - ا يكون سجل البنك للحساب (للحسابات) نهائياً ومُلزماً قانوناً لكافة الأغراض؛
- ع يحقّ للبنك استرداد أيّ مبلغ مستحق له، بموجب هذه الشروط والأحكام، عن طريق الحسم من الحساب (الحسابات) سواءً كانت الحسابات ترتبط أو لا ترتبط بالخدمة.
- يحقّ للبنك فرض رسوم خدمة بالأسعار التي قد تكون جاربة التطبيق من وقت لأذر, عن طريق حسم (حسومات) من الحساب. كما يحتفظ البنك بالحقّ في مراجعة سعر (أسعار) الخدمة في أبّ وقت مع إشعار العميل.
- البنك ليس مسؤولاً عن أتِ أخطاء أو فشل أو عدم تنفيذ للعملية أو الخلل
   الفنب للماتف أو المعدات الإلكترونية أو أتِ قناة أخرى، أو أسلوب من
   أساليب الاتصال.

#### (ب) النك:

- قد يقوم, بتغيير أو تعديل أو اضافة إلى الخدمة، بما في ذلك استحداث أنواع جديدة من التعليمات، وتغيير الإجراءات البنكية الأمنية عن طريق إشعار العميل بمهلة كافية إما علم موقع البنك الإلكتروني أومن خلال خدمة البنك المصرفية عبر الانترنت، أو عن طريق البريد (والتي تشمل الرسائل في كشف الحساب)، أو من خلال الخدمة المصرفية بالهاتف . تطبق هذه التغييرات والتعديلات والإضافات اعتباراً من التاريخ المحدد في الإشعار؛
- يحتفظ لنفسه بالحق في رفض طلب، أو وقف تقديم الخدمة في مجملها أو
   وقف جزء من الخدمة بدون إبداء أبّ سبب؛
  - لن يكون مسؤولاً عن إخفاق أو عدم أداء الخدمة.
- ن يكون مسؤولاً عن أبّ مطالبات من العميل للحصول علم تعويض عن خسارة ربح أو فوات فرصة، أو فوات تاريخ استحقاق أو خسارة تبديل عملة، عن أيّة معاملة تتمّ من خلال الخدمة، ولا أيّة نفقات أو تكاليف (ويشمل خلك دون حص أبّ رسوم إعادة التوصيل أو فقدان إيداعات التي قد يتكبدها المشترك نتيجة فصل أبّ خدمة يتعلق بها سداد فاتورة.
- ويكون له الحق فب رفض أو إلغاء أية معاملة إذا كانت هذه المعاملة غير مكتملة
   أو متعارضة، أو غير صحيحة، أو تخل بأبّ تشريع قانونب أو تنظيمب.

#### الحماية الحماية

- (أ) يعدّ البنك المالك الحصرب لوسائل التعريف التب يستخدمها العميل المشترك (العملاء/المشتركون) وفقاً لهذا الاتفاق.
- (ب) يجب علم المشترك أن يكون الحارس النهائي لوسائل التعريف هذه، ويجب عليه أن
   يحافظ عليها أمنة، وأنْ يتبع التعليمات التي قد يعطيها البنك للمشترك من وقت لأخر.
- (ج) يجب على المشترك بذل العناية الواجبة في استخدام والحفاظ على خصوصية

- وسرية وسائل التعريف، وعدم التعرّض للبنك ودفع الضّر عنه، وأنْ يعوّض البنك عن أيّة مطالبات بالتعويض عن خسائر أو أضرار (سواءً مباشرة أو تبعية) تنشأ عن استخدام المشترك للخدمة.
- (c) يكون لكل طرف في الحسابات المشتركة وسائل تعريف منفصلة. ويعد كل من أصحاب الحساب المشترك مسؤولين بالتكافل والتضامن عن كافة الطلبات/ المعاملات التي تتم على الحساب سواء كانت بنفسه و/أو من قبل أصحاب الحساب المشترك الآخرين.
- (ه) سيعتبر البنك أن المعاملات المطلوبة عن طريق استخدام هذه الوسائل قد تم التصريح بها من المشترك وسيقوم بتنفيذها علم نفقة ومسؤولية المشترك وحده فب حالة عدم إشعار المشترك البنك عن الاستخدام غير المصرّح به لوسائل التعريف؛ أو عدم طلب المشترك وقف هذا الاستخدام.
- (و) يجب على المشترك في حالة فقدانه لوسائل التعريف أو سرقتها أو الكشف عنها لأبّ طرف آخر أنْ يشعر البنك على الفور، كتابياً أو من خلال الخدمة المصرفية الهاتفية، بالفقدان أو السرقة أو الإفصاح؛ ويجب تقديم تقرير لشرطة عمان السلطانية ويحقً للبنك وقف الخدمة حتى إرسال إشعار آخر إلى المشترك.

# ۱-۱۸ استبعاد المسئولية:

- لن يكون البنك مسؤولاً عن أيّة خسارة أو ضرر يلحق بالمشترك في الحالات التالية:
- عند انتهاء الخدمة أو جزء من الخدمة دون إشعار سابق إلى المشترك.
- أب سوء استعمال للخدمة من المشترك، حيث يكون إساءة الاستخدام راجع
   لعدم الالتزام بالإجراءات الأمنية أو بهذا الاتفاق أو أية إجراءات أمنية أعلمها
   البنك إلى العميل من وقت لآخر.
- عند إخفاق المشترك فب إبلاغ البنك بأتِ تغيير فب عنوان البريد الإلكترونب
   الخاص به، أو العنوان البريدب وأرقام الاتصال، أو مكان إقامته.
- أَتِ أَخطاء أو إخفاقات من أَتِ خلل في أجهزة الهاتف التب يستخدمها المشترك.
- أَيِّ نزاع صناعب أو غيره من الأمور الخارجة عن سيطرة البنك، أو سيطرة وكلائه أو المقاولين التابعين للبنك.
  - آبٌ دفعة خاطئة إلى أبٌ مستفيد نتيجة خطأ يرتكبه المشترك.
  - ٧ أَيّ تأخير خارج عن سيطرة البنك في دفع مبلغ إلى أيّ مستفيد.
  - أيّ إخفاق من المشترك في الالتزام بأيّ إشعار أو اتصال من البنك.
- أيّة خسارة تنشأ عن أيّة محفوعات خاطئة، أو أبّ تأخير فب تحويل الأموال من خلال الخدمة إلى أبّ مستفيد، والتب قد تنجم عن إنهاء أو تعطيل الخدمة.
  - عن دقة أيّة معاملات قام بها المشترك.
- أَثِ إِخْفَاقَ مِن جانب البنك في سحاد دفعة إلى المستفيد أو تنفيذ تعليمات
   المشترك، إذا تمّ الحجز على الحساب بأمر من المحكمة أو وقف العمل به أو تجميده، لأَثِ سبب من الأسباب.
  - ١٢ أيّة خسارة أخرب قد تلحق بالمشترك من خلال استخدام هذه الخدمة.

# ٧-١٨ الإنهاء أو التعديلات

- (أ) يكون للبنك الدق، إلى الحد الذي يسمح به القانون، بتعديل الأحكام والشروط المتعلقة بالخدمات المصرفية بالهاتف في أيّ وقت، بموجب تقديم إشعار لمدة كافية.
- (ب) يعتبر البنك أنّ الاستخدام اللاحق للخدمة من المشترك بمثابة قبول المشترك لهذا التغيير، بمجرد إشعار هذا التغيير إلى المشترك (سواء خطياً أو عبر الإنترنت).

# (و.) الخدمات المصرفية عبر الإنترنت

- البند شروط وأحكام الخدمات المصرفية عبر الإنترنت.
- ١-١ يحتفظ البنك بالحق في رفض تقديم الخدمات المصرفية عبر الإنترنت إلى أيّ عميل بدون إبداء أيّ سبب.
- ۲-۱۹ يوافق العميل علم قبول ومراعاة التعليمات المرتبطة بخدمات البنك المصرفية عبر الإنترنت.

- ٣-١٩ يوافق العميل على أنّ سجل البنك لأيّة معاملة مالية أو المعاملات غير المالية التي أجريت من خلال الخدمات المصرفية عبر الانترنت يجب أن تكون دليلاً قاطعاً على إجراء هذه المعاملة، وملزمة قانوناً للعميل في جميع الأمور.
- العميل على قبول جميع العمليات التي ينفذها المستخدم على حسابه (حساباته) باستخدام الخدمات المصرفية عبر الإنترنت.
- ٥-١٥ يحق للبنك استيفاء رسوم خدمة بالسعر (بالأسعار) الذب يحدَده بحسم قيمتها من حساب (حسابات) العميل التب يحدَدها البنك من وقت لآخر ويحق للبنك تغيير سعر (أسعار) رسوم الخدمة في أب وقت بإرسال إشعار للعميل ولمدة ١٥ يوماً، ويُعتبر من لم يعترض خلال مدة الاشعار موافقاً علم التعديلات. ويحق للبنك استرداد أبّ مبلغ مستحق له ،بموجب هذه الشروط والأحكام، بحسم القيمة من حساب (حسابات) العميل مع البنك، سواء ارتطت هذه الحسابات، أو لم ترتط بخدمات المصرفية عبر الاترنت.

#### ٦-١٩ البنك

- (أ) قد يعين البنك وكلاء للقيام بأبّ واجبات مرتبطة بتقديم الخدمات المصرفية عبر
  الإنترنت، ويحقّ له أن يفوّض الوكلاء بالصلاحية فب أداء أبّ وظيفة قد يكون البنك
  محَوَلاً أو ملتزماً بأدائها.
- (ب) لا يتحمَل أَيَّة مسؤولية إِذا أَخفق أَسٌ من وكلائه فب الوفاء بتاريخ استحقاق معاملة ماليّة، بسبب ضيق الوقت أو فارق التوقيت بين المناطق أو العطلات الإقليمية.
- (ج) لا يتحمَل أية مسؤولية عن فشل أو عطل فب الخدمات المصرفية عبر الإنترنت لأسباب خارجة عن سيطرة البنك أو وكلائه.
- (c) يحق له تنفيذ أيّة تعليمات للعميل يستلمها البنك من خلال الخدمة المصرفية عبر الإنترنت، والتي قد تتضمن رسالة بالبريد الإلكتروني، أو معاملات مالية أو معاملات غير ماليّة بدون الحاجة إلى مراجعة العميل وبدون طلب تأكيد كتابي من العميل. وتعتبر أيّة تعليمات من هذا القبيل قد قدّمت وفقاً لصلاحيّات العميل المصرفيّة.
- (ه) لا يتحمّل أيّة مسؤولية عن صحّة أيّة معاملة ماليّة أو معاملة غير ماليّة يقوم بها
   العميل، ولن يحقّ للعميل المطالبة بأب مبلغ أو إلغاء أو إبطال أيّة معاملة ماليّة.
- (و) لن يكون مسؤولاً، أو أياً من وكلائه، عن أيّة خسارة أو تعويض أو ردّ فورب قد ينجم عن الإخفاق فب تحديد هوية المستفيد، أو لعدم تنفيذ أمر الدفع بسبب الفقدان أو السرقة أو الضياء، أو الإغفال أو الخطأ، أو التشويه.
- (j) لن يكون مسؤولاً عن أية خسارة أو ضرر عندما يستخدم العميل الخدمات المصرفية عبر الإنترنت لسحاد رسوم للهيئات الخدميّة، وغيرها من المؤسّسات التب تحتفظ بترتيبات لها مع البنك. يكون العميل مسئولا وحده عن: (أ) إمداد البنك برقم المستخدم/المستهلك/المرجع الصحيح، وأية تغييرات لاحقة، و (ب) تسوية الخلافات من أب نوع مع المستفيد.
- (ح) لا يقبل أيّة مطالبات تعويض عن خسارة فب الرّبح أو الحخل، أو فوات كسب أو القيمة التي يرجع تاريخها لأيّة معاملة مالية نفذت من خلال الخدمات المصرفية عبر الإنترنت.
- (ط) ويكون له الحق فب رفض أو إلغاء أب معاملة مالية أو معاملات غير مالية فب حال وجود أب معاملة غير مكتملة، أو متعارضة أو غير صحيحة أو تخل بأب تشريع قانونب أو تنظيمب.
- P-۱9 تنفذ المعاملة (المعاملات) المالية مشروطة بتوفر مبالغ حاضرة فب الحساب (الحسابات) ذات الصلة.
- ٨-١٨ يتم التحويل بين حسابات العميل بالريال العماني لحب البنك، والتحويلات بين حسابات العميل في العملات الأجنبية لحب البنك، عند تلقي البنك تعليمات العميل ضمن جداول زمنية وردت في التعليمات.
- ٩-٩ تُنفذ طلبات الشيكات المقبولة الدفع والشيكات المصرفية وتحويل الأموال عن طريق البرقيات أوالتلكس أو سويفت المُستلمة فب نهاية الوقت المحدد من يوم العمل، كما وردت فب تعليمات الطلب فب أبّ يوم عمل مصرفب، إمّا فب نفس اليوم أو فب يوم العمل المصرفب التالب.

#### ١٠-١٩ العميل والمستخدم:

- أ) يؤكدان بأتهما لن يُفصحا، وأن يحفظ بحقة بشكل شخصب وخاص، رقم التعريف الشخصب أو كلمة السرّ، أو رقم تعريف المستخدم للآخرين.
- (ب) يتعهدان بالتغيير المتكرر لرقم التحريف الشخصي، كلمة السرّ، أو رقم تعريف المستخدم
   الخاصّ بكل منهما، بشكل فورب في حالة الاشتباه بتعرض رقم التعريف الشخصي، أو
   كلمة المرور أو تعريف المستخدم للخطر.
  - ١١-١٩ لن يكون البنك مسؤولاً عن أيّ سوء استخدام للخدمات المصرفية عبر الإنترنت:
- (أ) من أَتِ عميل أو أَتِ طرف ثالث غير مرخص، ويحق للبنك تنفيذ، دون الرجوع إلى العميل أو المستخدم، لأَيَّة تعليمات ورحت من خلال استخدام رقم التعريف الشخصي الخاص بالمستخدم أو العميل أو كلمة المرور أو تعريف المستخدم أو العميل.
- (ب) عندما يكون سوء الاستخدام راجعاً لعدم مراعاة العميل الإجراءات الأمنية المعقولة، أو هذه الشروط والأحكام، أو أت إجراءات أمنية محدّدة للعميل من البنك من وقت لآخر.

# (j) الخدمة المصرفية عبر الهاتف الجوال

#### ۱-۲۰ النك:

- (أ) سيكون له الحق فص تعيين غمائل أو الشركة العمائية القطرية للاتصالات ش م ع ع، أو أتِ شركة اتصالات سلكية أو لاسلكية تندرج فب إطار قواعد ولوائح سلطنة عمان، أو أب وكالة أخرب مناسبة، أو مزود الاتصالات السلكية واللاسلكية ("وكالة") لتوفير خدمة الجوال المصرفية للعميل (فب "خدمة الهاتف الجوال"). ولن تكون خدمة الهاتف الجوال متاحة للعميل إلا إذا كان ضمن الدوائر الخلوية للوكالة أو في الدوائر التب تشكل جزءاً من شبكة التجوال الدوايي من هذه الوكالة. يكون العميل مسؤولاً عن سحاد رسوم البث أو غيرها من الرسوم التب قد تفرض من قبل الوكالة، وفقاً لشروط وأحكام الوكالة الخاصة بخدمات استقبال أو إرسال الرسائل القصيرة ("الرسائل القصيرة")، ولا يكون البنك بأتِ حال من الأحوال معنب بمثل هذه الرسوم.
- (ب) يوفر خدمة الهاتف الجوال للمستخدمين المسجلين فقط فيما يتعلق بالحسابات
   التب يكون العميل مسجلاً فيها، وفقا لأيّة قوانين مطبقة.
  - (ج) يوفر خدمة الهاتف الجوال إلى المشترك المسمّى من العميل.
- (c) لن يكون مسؤولاً عن أيّة خسارة أو ضرر مباشرة/غير مباشرة ناجم من أبّ خلل أو فشل فب خدمة الهاتف الجوال. ويقرّ العميل بأنّ جودة خدمة الهاتف الجوال يعتمد علب الربط، والبنية التحتية والخدمات التب تقدمها الوكالة ومقدّمب الخدمات الأخرين المعيّنين من جانب البنك.
- (هـ) يوفر خدمة الهاتف الجوال علم مسؤولية المشترك الذب يقوم بتعويض البنك عن أيّة خسارة /أضرار ناجمة عن استخدام هذه الخدمة.
- ٢-٢- يوفر البنك البيانات للعميل عن طريق رسالة نصيّة قصيرة بناء علم طلب مكتوب من العميل للبنك، يوافق عليه البنك.

### ٣-٢٠ ويحتفظ البنك بالحقّ في:

- (أ) وقف خدمة الهاتف الجوال بتقديره المطلق، وبدون إبداء أيّ سبب من الأسباب؛
- (ب) وقف خدمة الهاتف الجوال في حال وجود أيّ إخلال بشروط وأحكام خدمة الهاتف الجوّال من قبل العميل أو الأطراف الأخرب بهذا الحساب.
- (ج) تعديل الشروط والأحكام الواردة بهذا الاتفاق في أبّ وقت بعد إشعار العميل
   لمحة ١٥ يوم. ويُعتبر من لم يعترض خلال محة الاشعار موافقاً ضمناً، وتطبّق
   عندئذ هذه الشروط والأحكام المعدلة، وتكون مُلزمة للعميل.
  - (c) فرض رسوم خدمة في أيّ وقت بتقديره المطلق، وبعد إشعار العميل؛
- (هـ) إرسال رسائل عامة أو ترويجية أو إعلامية إلى العميل مع مراعاة القوانين السارية،.
- -7- لن يكون البنك مسؤولاً عن إخفاق خدمة الهاتف الجؤال نتيجة لعوامل خارجة عن نطاق سطرته.

#### .٦-٥ العميل:

- أ) يبلغ البنك فوراً في حالة أيّ تغيير في البيانات الواردة في استمارة الطلب مثل: رقم الهاتف المحمول وتفاصيل الحساب، وما إلى ذلك. ويوافق العميل أيضاً على تقديم أية بيانات إضافية يطلبها البنك من ومّت لآخر لغرض توفير الخدمات للعميل.
- (ب) يقبل أنّ كل رسالة من الرسائل النصية القصيرة قد تحتوب على معلومات تتعلق بحساب العميل، ويفوّض العميل البنك بإرسال بيانات الحساب ذب الصلة على الرغم من عدم طلبه هذا على وجه التحديد، إذا كان البنك برب أنّ هذا مناسب. ويقرّ العميل أنّ الرسائل النصية القصيرة الفرسلة إليه قد تحتوب على بيانات سرية وإذا أرسلت هذه البيانات السرية لشخص آخر بدون وجود أبّ خطأ من البنك، فلن يكون البنك مسؤولاً بأبّ حال من الأحدال.
- (ج) يقبل بإرسال كافة البيانات و/أو تخزينها في أماكن مختلفة، ويمكن حصول أيّ من موظفب البنك والشركات التابعة له عليها. ويكون البنك مفوّضاً لتقديم أت بيانات أو تفاصيل تتعلق بالعميل أو الحساب إلى الوكالة أو أي من مقدّمي الخدمات بقدر ما هو ضروري لتنفيذ أبّ من الخدمات.

# (ح) أحكام متنوعة

# ٦١- الإفصاح

- ا-١-١ وفقاً لأحكام المادة ٧٠ (چ) من قانون البنوك (الصادر بموجب المرسوم السلطاني النافق أنْ يقصح البنك عن تلك البيانات أو التفاصيل أو المعلومات التب تتعلق بالعميل و/أو بحساباته و/أو معاملات العميل مع البنك أو الشركات التابعة له وفروعه، بتقدير البنك المطلق، وطبقاً لما يقدّره ضرورياً أو مطلوباً (بما فب ذلك لغرض منع الخداع، والتدقيق وتحصيل الديون) لأشخاص بما فب ذلك، دون حصر، الشركات التابعة وفروع البنوك الأخرى والمؤسّسات والدوائر الحكومية والهيئات التنظيمية، والمستشارين المهنيين والمحاكم.
- OF-T ويوافق العميل، موافقة غير قابلة للنقض، علم أنه يحقّ للبنك التحويل أو التعاقد من الباطن، لتوفير أبّ جزء من الخدمات المقدمة إلى العميل، إلى أبّ طرف ثالث. ويظلّ البنك مسؤولاً تجاه العميل عن أيّة خسارة قابلة للاسترداد أو الضّرر الذب يلحق بالعميل تتيجة إخلال أو إهمال أو تقصر يسبّه هذا الطرف الثالث، وسوف يطلب أن يحافظ الطرف الثالث على سربّة أبّ من هذه البيانات بنفس القدر المطلوب من البنك.
- ٣-٢١ في حالة وفاة أحد العملاء الأفراد، يجب تجميد الحساب ولن تُصرف أيّة مبالغ باسم العميل المتوفّ إلاّ بعد تلقّب البنك أمراً رسمياً من المحكمة المختصة، وتنحصر مسؤوليّة البنك فقط من تاريخ إشعاره بخير الوفاة.
- ١٦-٤ يجوز للبنك فتح حسابات للقُصّر (وفقا لما قد يعتمده البنك من وقت لآخر) بتوقيع والده أو الوصيّ القانوني، لحين بلوغ القاصر سنّ الرّشد، وحينئذ بحقّ للقاصر إدارة الحساب لصالحه. في حالة وجود قاصر تحت الوصاية، لا بدّ من الحصول على قرار أو حكم من المحكمة المختصة لرفع الوصاية لتمكينه من إدارة الحساب.
- 10-0 يحق للبنك الاتصال بالعميل من خلال مختلف إداراته، بما فب خلك علم سبيل المثال لا الحصر الفروع، ومركز الاتصال، ومركز جودة الخدمة، والتحصيل، لأغراض تنعلق بالخدمات المصرفية، وإدارة الحسابات، والامتئال، وغيرها من الاحتياجات التجارية المتعارف عليها. و لأغراض ضمان الجودة، والتحريب وحل النزاعات، والامتئال القانوني أو التنظيمي قد يتم تسجيل هذه الاتصالات .. وبقبول هذه الشروط، فإن العميل يوافق صراحةً على هذه الاتصالات والتسجيلات، ويتنازل عن أب مطالبات ضد البنك تنشأ عنها، شريطة أن يتم تنفيذها وفقًا للقوانين واللوائح المعمول بها في هذا الشأن.

#### ٢٢- إقفال الحساب

- I-FT يحقَ للبنك، فب أَبَ وقت وبتقديره المطلق، إقفال أَبَ حساب، وذلك بعد اشعار العميل لمدة ١٥ يوماً. ويُعتبر من لم يعترض خلال مدة الاشعار موافقاً ضمناً، ويطلب البنك تسوية الحساب فوراً ودون إبداء أَبَّ سبب من الأسباب، ودون تحمَّل أَبُ مسؤوليّة عن هذا الإجراء.
- ٢-٢٢ يحقّ للبنك، مع عدم الإخلال بحقّ البنك المذكور أعلاه، إقفال الحساب إذا أصدر العميل

أيّة شيكات بدون رصيد كافر في الحساب، أو إذا كان رصيد الحساب أمّلَ من متطلبات الحدّ الأدنب لرصيد الحساب، كما يحدّده البنك المركزي في عُمان من وفت لأخر، بعد اشعار العميل لمدة ١٥ يوم. ويُعتبر من لم يعترض خلال مدة الاشعار موافقاً ضمناً.

٣-٢٣ يجب على العميل، عند إغلاق الحساب، ردّ أَثِ من الشيكات غير المستخدمة المتعلقة بالحساب إلى البنك ويُخلي البنك مسؤوليته تجاه العميل بردّ أَثِ رصيد في الحساب بعد حسم أَثِ رسوم ومصاريف وغيرها من النفقات التي يتكتدها البنك فيما يتعلق بإغلاق حساب العميل. إذا لم يستلم العميل هذه المبالغ في غضون سبعمائة وثلاثين (٣٣) يوماً من تاريخ إرسال إشعار التحصيل للعميل، تُحوّل هذه المبالغ إلى جهات خيرية يختارها البنك، على أن تُدفع إلى العميل إذا طالب بها في أَثِ وَفَت قبل انتهاء هذه المدة ويُرسل هذا الإشعار إلى أخر عنوان بريدب مسجّل لدب البنك، مع افتراض تسليم الإشعار في موحد أقصاه خمسة (٥) أيام بعد ذلك. ولن يحقّ للعميل المطالبة بهذه المبالغ بعد انقضاء فترة التعليق هذه. ويجب على العميل في حال وجود رصيد مدين في الحساب، أن يسدّد المبلغ المستحق على الفور إلى البنك عند تلقيه إشعار إغلاق الحساب من البنك.

# ٢٣- الحسابات موقوفة النشاط

٣٦-١ يعتبر البنك، بتقديره المطلق، أنّ الحساب الجارب أو حساب التوفير غير نشط، إذا لم تحصل أيّة معاملات مالية علم حساب العميل مدة إثنا عشر (١٢) شهراً ميلادياً متوالية. ويحتفظ البنك بالحقّ فب إغلاق أبّ حساب غير نشط والتصرّف بأبّ رصيد وفقاً للتشريعات المعمول بها والسارية من وقت لآخر.

ما لم يتفق على خلاف ذلك من قبل البنك:

- أ) لا يسمح بإجراء أبّ معاملات مائية على حساب غير نشط، عدا تلك التي يُجربها الناف
- (ب) لا يجوز إعادة تفعيل حساب غير نشط بدون التواصل بين البنك والعميل على نحو
   مرض للبنك من جميع النواحب، وتقديم جميع الوثائق اللازمة التي يطلبها البنك.
- ٣-٢٣ يُخلي البنك مسؤوليته تجاه العميل، عند إغلاق حساب العميل، من خلال إصدار وإرسال شيك مقبول الدفع إلى العميل برصيد حساب العميل بعد حسم أُبِّ رسوم، ومصاريف وغيرها من النفقات التب تكتدها البنك. إذا كان رصيد الحساب مديناً، يجب على العميل سداد المبلغ القائم على الفور إلى البنك، عند تلقيه إشعار إقفال الحساب من البنك.

# ٦٤- الإفصام عن الطرف ذي الصلة

١-٢٤ ويعرّف طرف ذب الصلة على النحو التالب:

- ) الشخص الذب (أو الذب كان خلال ١٢ شهرا قبل تاريخ المعاملة أو الإجراء) مساهماً يملك ما لا يقل عن ٥٪ من الأسهم العادية للبنك، أو
- ب) الشخص (أو الذب كان خلال ١٢ شهرا قبل تاريخ المعاملة أو الإجراء) العضو في
   مجلس إدارة البنك أو مدير إحدى الشركات التابعة للبنك، أو
- ج) الشخص (أو الذب كان خلال ١٢ شهرا قبل تاريخ المعاملة أو الإجراء) العضو في لجنة إحارة البنك أو العضو في لجان الإحارة أو الإحارة التنفيذية في أيّ من الشركات التابعة للبنك .
- د) أو أبّ كيان تحت سيطرة أبّ فرد من المذكورين في الفقرة (أ) أو (ب)، أو (ج)؛ أو
  - ه) أَيّ شريك لطرف ذي صلة في الفقرة (أ) أو (ب) أو (ج)، أو (د).
- ٢-١٤ الشركة التابعة تعنب بالنسبة إلى البنك، أبّ طرف آخر يُسيطر أو مسيطر عليه، بشكل
   مباشر أو غير مباشر، أو تحت سيطرة مشتركة مع البنك.

# ۳-۲۶ شریك یعنب

- ا) بالنسبة لمساهم رئيسي أو مدير، أو عضو في لجنة إدارة البنك أو شركة تابعة حسب
   التعريف الوارد في الفقرة (ج) من تعريف الأطراف ذات العلاقة، الفرد الذي هو:
  - أولاً: الأبوان أو الأخ أو الأخت أو الزوج أو الابن أو البنت (عائلة الفرد)؛
    - ثانياً: أيّ شركة يسيطر عليها فرد أو أفراد العائلة مع الغير
- النسبة إلى المساهمين المشاركين، أت طرف آخر يسيطر بشكل مباشر أو غير مباشر, أو يسيطر عليه، أو تحت السيطرة المشتركة مع المساهم الرئيسب.

- 37-3 سيطرة تعنب أنّ الشخص يمتلك، مباشرة أو غير مباشرة، القدرة علم توجيه أو التستب فب توجيه إدارة وسياسات الطرف الأخر، سواءً من خلال تملك حصص التصويت، بموجب عقد أو غير ذلك، ويتمّ تفسير "يسيطر" و "ومسيطر عليه" وفقاً لذلك.
  - ٥-٢٤ يبلغ العميل البنك إذا كان طرفاً ذا صلة بالبنك، خلال مدة تعامله مع البنك.
- ٦-٢٤ يحتفظ البنك بحقه فب طلب بيانات إضافية من العميل، والتب يعتقد البنك أنها مطلوبة، من أجل تحديد إذا كان العميل طرفاً ذا صلة مع البنك.
- ٧-٢٤ يحقّ للبنك، حسب تقديره المطلق، رفض أَتِّ طلبات من العميل إذا كان يعتقد علم نحو معقول أنّ العميل بُعدٌ طرفاً ذا صلة.
  - ٨-٢٤ البنك غير مفوض لإخراج الزكاة، لأنّ المودعين مسؤولين عن إخراج زكاتهم.

# ۲۵- عدم التنازل

op-ro إذا لم يقم البنك في أُبِّ وقت بممارسة التنفيذ الكامل لأَبُ بند، أو التزام منصوص عليه فب هذه الشروط والأحكام، أو إذا تأكّر البنك في تنفيذها، فلا يُفسر هذا على أنه تنازل عن حقه أو تركه التنفيذ الكامل في وقت لاحق.

# Π- بيانات العميل

- ١- تكون حفاتر وسجالات وحسابات البنك نهائية وكلزمة. وتعدّ أيّة شهادة أو ورقة مطبوعة أو كشف حساب صادر عن البنك بمثابة أدلة نهائية وحاسمة في مواجهة العميل لإثبات صدّة أيّ إجراءات قانونية، أو غير ذلك.
- ٦-٦ يقر العميل ويوافق على أنه يحقّ للبنك تسجيل المكالمات الهاتفية، الصادرة والواردة، بغرض حماية مصلحة العميل والبنك.
- Π-۳ يفرّ العميل ويوافق على أنّ البنك قد يحتفظ وينقل ويُعالج ويخزن البيانات الخاصة به والمعلومات والسجلات إلكترونياً على ميكروفيلم أو وسائل أخرى (بما فب ذلك في مراكز المعالجة وقواعد البيانات خارج سلطنة عمان)، ويوافق كذلك على أنّ الرسائل والبرقيات والتلكسات والفاكسات والميكروفيلم ومطبوعات الكمبيوتر والصور والأشرطة، التب قد يتم إرفاقها من قبل البنك من ملفاته أو دفاتره أو سجلاته أو الحسابات، تشكل دليلاً قاطعاً على صحّة مضمونها.
- ٦-١ ويقر العميل ويوافق على أنه يحق للبنك الاستفادة من خدمات أبّ طرف ثالث من مقدّمب الخدمات، وأنّ الطرف الثالث يحقّ له الدخول على دفاتر وسجلات البنك بما في ذلك البيانت عن العميل والحساب.
- □-0 يوافق العميل نهائياً علم الإفصاح والإبلاغ من البنك، و/أو مسؤوليه و/أو موظفيه و/أو ووظفيه و/أو وكلائه، عن أتّ يبانات تتعلق بالعميل وعلاقة الحساب مع البنك (بما فب ذلك دون حصر الأرصدة، والإيداعات لدت البنك، وتاريخ الحساب وغيرها من البيانات ذات الصلة بالعميل)، ووفقاً لما يعتقده البنك و/أو موظفيه و/أو وكلائه، حسب تقديرهم المطلق مناسباً، لكل من:
- (أ) المكتب الرئيسي للبنك أو أب من مكاتب التمثيل الخاصة به والشركات المملوكة والشركات التابعة والفروع الموجودة فب أبّ سلطة قضائية وأبّ مؤسّسات ذات صلة بالبنك.
- (ب) مقدّمي الخدمات، بما في ذلك الأشخاص من شركات خارجية عتنهم البنك لتأدية الوظائف التشغيلية المرتبطة بالبنك، في تنفيذ أبّ من الأعمال التجارية للبنك أو العمليات (بما في ذلك دون حصر مزودي جهاز الصراف الآلي أو غيرها) داخل أو خارج عُمان ويلترمون بالحفاظ على خصوصيّة معاملات البنك.
- (ج) أَيّ محال إليه (إليهم) فعلي أو محتمل أو اليهم لأيّ من حقوق أو التزامات البنك؛
  - (د) أَيّ ضامن أو طرف ثالث راهن أو مزوّد ضمانات؛..
  - (ه) في الردّ على أيّ طلب طرف ثالث للحصول على معلومات.
- (و) أَبِّ مستشارين قانوتين أو محاسبين أو مستشارين فنيّين آخرين يعملون للبنك أو وكلاء عنه ومقاولين مستقلين؛
- (j) أَيّ مؤسّسة مالية أو تنظيمية، أو سلطة رقابية أو حكومية في أيّ سلطة قضائه، و / أو..

(ح) أَثِ شَخص آخر (أشخاص آخرين) يعتبر البنك أنه من مصلحته إجراء هذا الإفصاح.
 ولن يقيم العميل أيّة مطالبة، ويتنازل عن أَثِ حقَّ منب رفع أَيّة مطالبة ضد البنك عن
 أَثِ ضِر أُو خسارة أو إصابة أو إدّعاء نتيجة مثل هذا الإفصاح أو الإبلاغ.

# ٢٧- القوة القاهرة

1-FV يقتصر الالتزام بسداد أَثِ مبالغ مودعة لدم البنك إلى السداد في الفرع الذي يحتفظ بالحساب، ولن يكون البنك مسؤولاً عن عدم قدرة الفرع في السداد بسبب القيود المفروضة على التحويل أو التبديل أو طلبات الشراء والتحويلات الإلزامية، وأعمال الشغب والحرب أو الحروب الأهلية أو لأسباب مماثلة أخرى خارجة عن إرادة البنك. ولن يتحمّل، في هذه الحالة، أَثِ مكتب آخر أو فرع، أو شركة مملوكة أو تابعة للبنك، أَثِ مسؤولية أو التزام تداه العميل مع بقاء ذمة البنك مشغولة بمبالغ الدساب الحارب حتى بستلمها طاحها

# ۲۸- الإشعارات

- ١-٢٨ ما لم يُنض علم خلافه في هذا الاتفاق، يُعتبر أَيّ اشعاراشعار أو مراسلة تُرسل الحول المدود و تحد الحساب، قد سُلمت علم النحو المحلوب إلى العميل على العنوان المذكور في نموذج فتح الحساب، قد سُلمت على النحو المطلوب إلى العميل، بعد سبعة (٧) أيام من تاريخ الإرسال ولن يكون البنك مسؤولاً عن أَبِ تأخير أو فقدان بالبريد. لن يكون أَبّ إشعار تغيير في عنوان العميل مُلزماً للبنك إلا بعد تعديل سحلات البنك.
- ٢-٢٨ حيث يتعين على البنك إرسال إشعار للعميل بموجب هذه الشروط والأحكام، يُعتبر هذا الإشعار صحيحاً ومُني الموقع الإشعار صحيحاً ومُنيات على العميل إذا تمّ عرضه في فروع البنك أو في الموقع الإلكتروني البنك عندما يكون الاشعار عاما، أو أرسلت عن طريق الرسائل الاستية القصيرة أو بالبريد أو بالماكس أو في كشوف حساب العميل أو من خلال الوسائل الإلكترونية الأخمى الأخمى الأخمى المنافقة المتعالية الإلكترونية الأخمى الأخمى الأخمى الأخمى الأخمى التعديد الأخمى الإلكترونية الأخمى الأخمى الأخمى الأخمى الأخمى الأخمى الأخمى الأخمى الأخمى الإلكترونية الأخمى الإلكترونية الأخمى الأخمى الإلكترونية الأخمى الأخمى الأخمى الإلكترونية الكترونية الإلكترونية الإلكترونية الإلكترونية الكترونية الإلكترونية الكترونية الإلكترونية الإلكترونية الإلكترونية الإلكترونية الإلكترونية الكترونية الكترونية الإلكترونية الإلكترونية الكترونية الكترونية الكترونية الإلكترونية الإلكترونية الإلكترونية الإلكترونية الكترونية الكترونية الكترونية الكترونية الإلكترونية الإلكترونية الكترونية الكتروني

#### ٢٩- متطلبات الشريعة

P-I يقرّ العميل ويوافق علم أنّ هذه الشروط والأحكام تخضع لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية كما يتمّ تطبيقها وتفسيرها من هيئة الرقابة الشرعية للبنك من وقت لآخر.

# ٣- الأموال المشروعة

٣-١ يحق لبينك تجميد أب أموال في الحساب أو اتخاذ إجراءات أخرى لازمة إذا كان البنك يعتقد أنه قد تم الحصول على الأموال من خلال وسائل أخرى غير مشروعة أو ناشئة عن المعاملات غير فانونية. يكون الحكم للبنك في هذا الشأن نهائيا من كافة النواحب ويجوز للبنك أن يبلغ أيضا عن أب غسيل لأموال و/أو معاملات غير فانونية و/أو مشبوهة في الحساب إلى السلطات في سلطنة عمان أو في الخارج. ويجب على البنك مراعاة جميع فواني مكافحة غسيل الأموال واللوائح المعمول بها وتنطبق عليه من وقت لأخر, وربما يطلب وفقا لتقديره الحصول على تفاصيل إضافية أو معلومات عن العميل و/أو الحسابات وتقديمها إلى السلطات التنظيمية المعنية. لا يتحمل البنك أب مسئولية عن تأخر تنفيذ المعاملات إذا لم يتم توفير المعلومات المطلوبة من قبل العميل في الوقت المناسب.

# ٣١- القانون الحاكم والإختصاص القضائب

- ا٣-١ تخضع هذه الشروط والأحكام وتُفسَر وفقاً لقوانين سلطنة عُمان بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة. ويوافق العميل نهائياً بموجب هذا الاتفاق علم خضوعه لاختصاص محاكم مسقط للسّماع والتقرير في أبّ دعوب، أو إجراءات قضائية لتسوية أبّ نزاع قد ينشأ عن هذه الشروط والأحكام، أو فيما يتعلق بها.
- ٣٦-٣ لا يحدّ الاختصاص المتفق عليه لمحاكم مسقط من حقّ البنك في اتخاذ الإجراءات القانونية ضدّ العميل فب أَتِّ محكمة أُخرِّ ذات اختصاص.

# ٣٢- شكاوت العملاء وحلها

- ٣٢-١ إدراكًا لقيمة وأهمية المناقشة الكاملة في الحفاظ علم علاقات متناغمة، يجب علم كل من البنك والعميل بذل كل جهد ممكن لمعالجة وحل أب شكوم أو شكوم في أسرع وقت ممكن.
- ٣٢-٣٢ إذا كان لدب العميل أب استفسار أو شكوب بخصوص هذه الشروط، فيمكنه الاتصال بالنك إما عن طربق:

- أ. زيارة أقرب فرع لبنك نزوت؛
- ب. الاتصال بمركز الاتصال على الرقم ۲٤٩٥٠٥٠٠ ٩٦٨+؛
- ج. لتواصل علت عنوان البريد الإلكتروني التالي customercare@banknizwa.om؛
  - د. الإبلاغ من خلال الموقع التالي
  - /https://www.banknizwa.om/contact/contact-us
- هـ. إعداد التقارير من خلال الخدمات المصرفية عبر الإنترنت أو تطبيقات الخدمات المصرفية عبر الهاتف المحمول الخاصة بالبنك.